

الفصل الثاني

زكاة الزروع والثمار

obeikandi.com

تتعدد القضايا الداخلة فى موضوع زكاة النبات ، أو زكاة الزروع والثمار منه على وجه التعيين ، وسيتناول هذا الفصل الكثير من هذه القضايا فى عدة مباحث :

المبحث الأول: أدلة وجوب الزروع والثمار.

المبحث الثانى: أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضراوات والفواكه) التى تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: تحقيق القول فى زكاة العسل.

المبحث الرابع: نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدارها بالمقاييس العصرية.

المبحث الخامس: مقدار الواجب فى زكاة الزروع والثمار.

المبحث السادس: إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، أو من قيمتها.

المبحث السابع: الخرص فى زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثامن: زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك.

المبحث التاسع: هل يترك لأرباب الزروع والثمار شىء عند تقدير الزكاة؟

المبحث العاشر: الخلطة فى زكاة الزروع والثمار.

المبحث الحادى عشر: معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثانى عشر: معالجة الديون والنفقات عند تقدير زكاة الزروع والثمار.

المبحث الثالث عشر: زكاة الأرض الزراعية المستأجرة.

المبحث الرابع عشر: زكاة الشركات الزراعية التى تباع ما تزرعه، أو التى تتاجر فى المحاصيل الزراعية ولا تزرعها.

المبحث الأول

أدلة وجوب زكاة الزروع والثمار

تعددت الأدلة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار، فقد دل على وجوبها القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والمعقول.

أما القرآن فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقوله الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال العلماء: هو الزكاة بدليل أن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ يعني تصدقون، ولأنه لاحق فيما أخرجته الأرض غيرها^(١).

وأما السنة، فعن جابر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم^(٢) العشور، وفيما سقى بالسانية^(٣) نصف العشر» رواه أحمد بن حنبل، ومسلم، والنسائي، وأبو داود^(٤) وعن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ

(١) أحكام القرآن، للجصاص ج١ ص ٥٤٣.

(٢) الغيم - بفتح الغين - المطر.

(٣) السانية: البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح، يقال: سنا يسنو، سنا، إذا استقى به، صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٥٤، ونيل الأوطار، للشوكاني ج٤ ص ٢٠١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج٧ ص ٥٤، وسنن أبي داود ج٢، ص ١٠٨ ونيل الأوطار ج٤ ص ٢٠١.

قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا^(١) وفيما سقى بالنضح^(٢) نصف العشر» رواه البخارى، والترمذى، والنسائى، وأبو داود، وابن ماجه^(٣).

وأما الإجماع، فقد أجمع العلماء على وجوب العشر أو نصفه فى الخارج من الأرض إجمالاً مع الاختلاف فى أى الأنواع يجب فيه^(٤).

أما الدليل من المعقول، فإن إخراج الزكاة من الزرع والثمر ليناله الفقير هو -كما يقول الكاسانى- من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب، وتركيتها، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً^(٥).

(١) عثريا - بفتح العين والثاء، وكسر الراء هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى.

(٢) بفتح النون وسكون الضاد، أى بالنسائية، والمراد بها الحيوانات يستقى عليها.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ج٤، ص ٩، وسنن ابن ماجه ج١ ص ٥٨٠، سنن أبى داود ج٢ ص ١٠٨، وسنن النسائى ج٥، ص ٤٠، ونيل الأوطار ج٤، ص ٢٠١.

(٤) بدائع الصنائع، للكاسانى، ج٢، ص ٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ج٢، ص ٥٤.

المبحث الثاني

أنواع الزروع والثمار (بما فيها الخضراوات والفواكه) التي يجب فيها الزكاة

اختلف العلماء فى أنواع الزروع والثمار التى يجب فيها الزكاة على صورة يمكن إجمالها فى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: مذهب أبى حنيفة، وزفر

يرى أبو حنيفة وزفر وجوب الزكاة فى كل ما أخرجته الأرض من أى نوع كان من الثمار، والزروع، والرياحين حتى الورد، والسوسن وغيرها، مما يقصد بزراعته نماء الأرض، وتستغل به الأرض بحسب العادة، ولا يشترط فى ذلك نصاباً - أى حداً أدنى تجب فيه الزكاة - فتجب الزكاة فى رأيه سواء أكان الذى خرج من الأرض قليلاً أم كثيراً، واستثنى أبو حنيفة من وجوب الزكاة خمسة أشياء: السعف لأنه من أغصان الأشجار، والتبن لأنه ساق للحب كالشجر للثمار، والحشيش الذى ينبت بنفسه لأنه ينقى من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضى، والقصب الفارسى^(١) والطرفاء^(٢) لأنه لا يقصد بها استغلال الأراضى فى العادة، وقال بعض الحنفية - بناء على رأى أبى حنيفة - إذا اتخذت الأرض لزراعة القصب الفارسى وجب فيه الزكاة.

(١) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً، والكعب: العقدة، والأنبوب ما بين الكعبين، القصب أنواع، منها الفارسى وهو ما يتخذ منه الأقلام فى الماضى فتسوى القطعة منه بالسكين على هيئة خاصة حتى تصلح للكتابة بها بعد غمسها فى الحبر، ومن القصب أيضاً قصب السكر، والمستثنى من الزكاة عند أبى حنيفة هو القصب الفارسى فقط، وأما قصب السكر ففيه الزكاة عنده. شرح العناية على الهداية، للباقرى مع فتح القدير للكمال بن الهمام ج٢، ص ٢٤٥.

(٢) الطرفاء: شجر، القاموس المحيط، . فصل الطاء باب الفاء.

وكذلك قال الهاديون من فرقة الزيدية بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض إلا الحشيش، والخطب، استناداً إلى ما رواه رجل من المهاجرين، من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء، والكلاء، والنار» رواه أبو داود، قالوا: والكلاء الحشيش وقاسوا عليه الخطب^(١).

المذهب الثاني: مذهب أبي يوسف ومحمد

خالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن أستاذهما أبا حنيفة، فذهبوا إلى أن الزكاة لا تجب إلا فيما له ثمرة تبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالقمح والشعير ونحوهما، فلا زكاة في الخوخ، والتفاح والسفرجل، والموز، والجوافة، وأشباه ذلك.

وكما خالف أبو يوسف، ومحمد أبا حنيفة في اشتراط البقاء سنة في الغالب دون معالجة كثيرة، خالفاه في اشتراط النصاب، فقالا: لا تجب إلا إذا بلغ خمسة أوسق، ولا يجب عندهما زكاة في الخضراوات.

المذهب الثالث: مذهب مالك والشافعي

يرى مالك والشافعي أنه لا يجب الزكاة في غير النخل والعنب من الأشجار، ولا في شيء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر في حال الاختيار لا في حال الضرورة والمجاعات، كالقمح، والشعير، والأرز^(٢) والذرة على اختلاف في بعض الأشياء هل هي مقتاتة أم

(١) بخلاف ما يحتاج إلى معالجة، كالعنب في بعض البلاد، وكذلك البطيخ الصفي، ومعنى المعالجة في العنب تعليقه، وفي البطيخ تقليبه، فتح القدير للكمال بن الهمام ج٢، ص ٢٤٢.

(٢) ضبط أئمة الشافعية ما يجب فيه الزكاة بقيدتين: أحدهما: أن يكون قوتاً، والثاني: أن يكون من جنس ما ينبت الآدميون، فإن فقد أحد القيدتين فلا تجب فيه زكاة، وبين النووي أنه إذا قيل باشتراط أن يكون قوتاً في حال الاختيار فإنه لا يحتاج إلى قيد أن يكون من جنس ما ينبت الآدميون، لأنه لا يوجد فيما يستتبت إلا ما يقتات اختياراً.

ليست مقتاة؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أم لا؟ فاختلف مثلاً في الزيتون، فقال مالك بوجوب الزكاة فيه، ويرى الشافعى فى مذهبه الجديد عدم وجوب زكاته، وكان فى القديم ببغداد يرى وجوبها.

وكذلك اختلف أصحاب مالك فى إيجاب الزكاة فى التين، بناءً على اختلافهم هل هو قوت أم لا؟ ولا يجب الزكاة فى الخضراوات^(١).

المذهب الرابع: مذهب أحمد بن حنبل

يرى أحمد بن حنبل^(٢) فى أشهر أقواله وأظهرها أنه يجب الزكاة فى كل ما يكال وييس ويبقى من الحبوب والثمار مما ينبته آدميون إذا نبت فى أرضه، سواء أكان قوتاً كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز، أو من القطنيات^(٣) كالعدس، والحمص، واللوبيا، والباقلا، أو من الأباريز، كالكرويا والكمون أو البذور كبذر الكتان، وسائر الحبوب، وفى الثمار أيضاً التى تجمع بين هذه الأوصاف: اليبس والبقاء والكيل، كالتمر والزبيب، والمشمس، والفسق، والبندق، واللوز، ولا زكاة فى التفاح والخوخ، ولا فى شئ من الخضراوات، كالخيار، والقثاء والجزر.

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب ج٢، ص ٢٨٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد ابن يوسف بن أبى القاسم العبدى الشهير بالمواف ج٢، ص ٢٨٠، وفتح العزيز للرافعى شرح الوجيز للغزالي، مطبوع مع المجموع للنووى ج٥، ص ٥٦١، ص ٥٦٢، وبداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ٢٩٨، ص ٢٩٩.

(٢) المغنى ج٢، ص ٦٩٠.

(٣) القطنية بكسر القاف وتشديد الياء، سميت بذلك لأنها تقطن فى البيوت أى تخزن. المجموع ج٥، ص ٤٩٥.

المذهب الخامس: مذهب داود بن علي الظاهري وجمهور الظاهرية

قال داود بن علي الظاهري وجمهور أصحابه بوجوب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك.

قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه الزكاة إلا أن يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق^(١) فصاعداً، وما كان لا يحتمل الكيل فإن الزكاة يجب في قليله وكثيره^(٢).

المذهب السادس: مذهب ابن حزم

يرى ابن حزم الظاهري أن الزكاة لا تجب إلا في القمح، والشعير، والتمر^(٣).

المذهب السابع: مذهب عبد الله بن عمر ومن وافقه

يرى عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو عبيد، وابن المبارك، والحسن البصري، والحسن بن صالح، والشعبي، وابن سيرين، أنه لا يجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار إلا التمر، والزبيب، والقمح، والشعير، وهو رواية عن أحمد بن حنبل^(٤).

(١) سنين مقدار الوسق في المبحث الرابع.

(٢) المحلى، لابن حزم ج٥، ص ٢١٧.

(٣) المحلى، لابن حزم، ج٥، ص ٢١٤.

(٤) المجموع للنووي ج٥، ص ٤٥٦، وتبيين المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك، شرح محمد الشيباني

ابن محمد بن أحمد الشافعي ص ١٠٩، وبداية المجتهد لابن رشد ج١، ص ٢٩٨، والحاوي الكبير،

للماوردي، ج٤، ص ٢٣٠، ومواهب الجليل للحطاب ج٣، ص ٢٨٠، وكشاف القناع للبهوني ج٢،

ص ٢٠٣، والمغنى لابن قدامة ج٢، ص ٦٩١، وسبل السلام للصنعاني ج٢، ص ١٣٣.

الاستدلال لرأى أبى حنيفة وزفر

استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالقرآن، والسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: الاستدلال من القرآن

(أ) قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والاستدلال بالآية الكريمة لأن الخضراوات أحق ما تتناوله، فهي التي من الأرض في الحقيقة، وأما الحبوب فإنها غير مخرجة من الأرض حقيقة، بل هي مخرجة من المخرج من الأرض.

وقد يقال: إن المراد من قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ أى من الأصل الذى أخرجنا لكم، كما فى قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦] أى أنزلنا الأصل الذى يكون منه اللباس، وهو الماء النازل من السماء لآعين اللباس، وكقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ [فاطر: ١١] أى خلق أصلكم وهو آدم عليه السلام، فكذلك الأمر هنا.

فرض الحنفية هذا الاعتراض وأجابوا عنه بأن الحقيقة هي ما قالوه، والقاعدة أن الحقيقة هي الأصل في الاعتبار، ولا يجوز العدول عنها إلا إذا قام دليل يدل على ذلك، وقد قام دليل العدول عن الحقيقة في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ فيجب العمل بالحقيقة فيما وراء دليل العدول عنها.

قالوا: وأيضاً فلأن قول أبى حنيفة فيه عمل بحقيقة إضافة الإخراج إلى الله عز وجل فى قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وذلك لأن الإخراج من الأرض والنبات صنع الله وحده لا صنع للإنسان فيه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٣) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]، وأما بعد حصول الإخراج من الأرض والنبات فللإنسان فيه صنع من السقى والرعاية والحفظ ونحو ذلك، فكان حمل الآية على النبات أولى من حملها على الحبوب، لأن حملها على النبات فيه إعمال الحقيقة الإضافية إلى الله عز وجل فى قوله ﴿أَخْرَجْنَا﴾ (١).

(ب) قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، والحصاد هو القطع، وأولى ما يحمل الحق عليه الخضراوات لأنها التى يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر فيها إيتاء الحق إلى وقت التنقية (٢).

الجواب عن هذا الاستدلال:

أما الاستدلال بقوله عز وجل: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ فأجيب عنه بجوابين:

(١) بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٥٩.

(٢) بدائع الصنائع. للكاسانى جـ ٢، ص ٥٩.

أحدهما: أنه عام، ولا بد من دعوى الإضرار في هذا النص الكريم من جانب أبي حنيفة ومن جانب مخالفه، فأبو حنيفة يقول: إلا القصب ونحوه، مما استثناه، والمخالف يقول: إلا ما لا يقتات، وليس أحد الإضرارين أولى من الآخر، فتعارضاً^(١).

الجواب الثاني: أن هذا العموم لم يبق على عمومه، بل خصصه ما رواه عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى ابن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ يقول: «ليس في ذلك صدقة»^(٢).

رد على هذا بما يأتي:

أولاً: الحديث ضعيف لا يصلح لتخصيص العموم^(٣).

وأجيب على الرد بأن طرق الحديث يقوى بعضها بعضاً، ويشهد بعضها للبعض، فيتتهض لتخصيص العموم^(٤)، قال الشوكاني^(٥): ويقوى ذلك ما أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني من حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»^(٦).

(١) الحاوي الكبير، للماوردي ج٤، ص ٢٣٢.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ج٤، ١٢٩، ونيل الأوطار، للشوكاني ج٤، ص ٢٠٣، والحاوي الكبير، للماوردي ج٤، ص ٣٣٢.

(٣) نيل الأوطار ج٤، ص ٢٠٤.

(٤) السيل الجرار، المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ج٢، ص ٤٣.

(٥) نيل الأوطار، ج٤، ص ٢٠٤.

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي ج٤ ص ١٢٥.

قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل^(١)، وبعد أن ذكر البيهقي عدة أحاديث تفيد عدم وجوب الزكاة في الخضراوات قال: «هذه الأحاديث كلها مراسيل^(٢)، إلا أنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومنها رواية أبي بردة عن أبي موسى، وقد مضت في باب النخل^(٣)، ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم^(٤)».

ثانياً: حكى الحنفية: عن أبي حنيفة أن معنى الحديث عنده، أن العاشر (أى المكلف بأخذ العشور من الزروع والثمار) لا يأخذ من الخضراوات إذا مرَّ أصحابها بها عليه^(٥) وبينوا الحكمة في هذا، وهى أن أخذ العاشر الصدقة من الخضراوات فيه تفويت المصلحة على الفقير، لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر، والخضراوات لا تصبر على البقاء طويلاً، فتفسد قبل أن تؤدي إلى الفقراء في أماكن إقامتهم، فالعاشر - فى أغلب الأحوال - يكون نائياً عن البلدة، ولا يجد هناك الفقراء الذين تدفع لهم هذه الخضراوات، فيحتاج إلى أن يبعث بها إلى البلدة، وربما أدى هذا إلى فسادها قبل الوصول إلى أيديهم، وهذا ضرر بهم، فلا يأخذ المكلف بجمع الزكاة الخضراوات، بل يؤدي المالك هذه الزكاة بنفسه^(٦).

(١) نقلاً عن الشوكاني فى نيل الأوطار ج٤، ص ٢٠٤.

(٢) الحديث المرسل: ما سقط منه الصحابى، بأن يروى التابعى عن الرسول ﷺ مباشرة بدون أن يجعل الصحابى واسطة بينه وبين الرسول، وجمهور المحدثين لا يعتدون به، وأبو حنيفة، ومالك وأحمد يأخذون به، والشافعى لا يأخذ به إلا بشروط، ويأخذ بمروى سعيده بن المسيب، لأنه ثبت عنده أن سعيداً كان يروى ما أرسله عن زوج بنته أبى هريرة فهو فى حكم المتصل.

(٣) وهى عن أبى بردة عن موسى ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذوا الصدقة، إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر، السنن الكبرى ج٤، ص ١٢٥.

(٤) السنن الكبرى ج٤، ص ١٢٩.

(٥) المبسوط، للسرخسى ج٣، ص ٢، ٣.

(٦) فتح القدير، لابن الهمام، وشرح العناية للبايرتى ج٢، ص ٢٤٤.

ويمكننا أن نجيب بأن حمل الحديث على هذا المعنى بعيد، فإذا سلمنا ما قاله أصحاب الرأي القائل بعدم أخذ الزكاة من الخضراوات، وهو أن طرق هذا الحديث يقوى بعضها بعضاً، إذا سلمنا هذا فإن بعض ألفاظه صريحة في عدم وجوب الزكاة، وليس أن العاشر لا يأخذ منها إذا مروا بها عليه، مثل: «ليس في ذلك صدقة»^(١) ومثل: «ليس في الخضر شيء»^(٢).

هذا ما يتصل بالاستدلال بقوله تبارك وتعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وأما الاستدلال بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فأجيب عنه بأربعة أجوبة من المارودى أحد أشهر فقهاء الشافعية، الأول والثانى هما الجوابان اللذان أجيب بهما عن الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وأما الجواب الثالث والجواب الرابع فكانا كما يلي:

الجواب الثالث: أن هذا النص الكريم محمول على غير الزكاة المفروضة من صدقة يتطوع بها صاحب الزرع يوم الحصاد.

أجاب بهذا المارودى، وأيد هذا المعنى الذى حمل عليه النص الكريم بأمرين:

الأمر الأول: أن الله عز وجل أمر فى قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بإيتاء حق الزرع، ولم يقل حق الله منه، ولا يوجد حق لآى شيء مما ذكر فى الآية الكريمة من الزروع أو الثمار، وإنما الحق لله تبارك وتعالى علينا.

(١) نيل الأوطار ج٤، ص ٢٠٣.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقى ج٤، ص ١٢٩.

الأمر الثانى: أن الله عز وجل أمرنا بإخراج هذا الحق يوم الحصاد، والزكاة لا يجب إخراجها يوم الحصاد إلا بعد أن تجرى عملية فصل الحب عن العيدان وفركه، وغير ذلك.

قال الماوردى- بعد أن ذكر هذين الأمرين-: «فبهذين الأمرين سقط الاستدلال بظاهر الآية.

الجواب الرابع: عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، أنه إذا سلمنا أن الحق فى الآية محمول على الزكاة، فإنه مع هذا لا يصح أن تكون دليلاً لرأى أبى حنيفة، لأن أداء الزكاة علق بما كان منه محصوداً، والحصاد لا يستعمل فى الأشجار، والخيار، والقثاء^(١).

ثانياً: الاستدلال لرأى أبى حنيفة وزفر من السنة

استدل لما يراه أبو حنيفة وزفر بالسنة أيضاً التى بينت وجوب العشر فى الناتج من الأرض إذا سقيت بماء المطر أو العيون، ووجوب نصف العشر إذا سقيت بالمجهود، مثل ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٢) العشر. وفيما سقى بالنضح نصف العشر^(٣) ومثل ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر»^(٤).

(١) الحاوى الكبير ج٤، ص ٢٣٣.

(٢) عثرياً -بفتح العين والياء وكسر الراء- هو الذى يشرب بعروقة من غير سقى، أى يمتص الماء من الأرض القرية من مصدر للمياه. نيل الأوطار ج٤، ص ٢٠١.

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج٤، ص ٩.

(٤) سنن أبى داود ج٢، ص ١٠٨.

ووجه الدلالة أن النص النبوي يفيد العموم، فلا يوجد فصل بين الحبوب والخضراوات^(١).

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عن الاستدلال بالحديث بمثل ما أجيب به عن الاستدلال بقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثالثاً: الاستدلال لرأى أبى حنيفة وزفر بالقياس

استدل لهذا الرأي أيضاً بالقياس، وهو أنه لما كانت الزكاة واجبة بالإجماع فى القمح والشعير فإن الخضراوات يجب الزكاة فيها قياساً على القمح والشعير، بجامع أن كلا من المقيس عليه والمقيس مزروع، فاقتضى ذلك وجوب الزكاة^(٢).

الجواب عن هذا الاستدلال:

أجيب عن الاستدلال بهذا القياس بأن كلا من القمح والشعير مقتات ولهذا وجبت الزكاة فيه، وأما الخضراوات فلما كانت غير مقتاتة أشبهت الحشيش والخطب فلا تجب فيها الزكاة^(٣).

رابعاً: الاستدلال لرأى أبى حنيفة وزفر بالمعقول

استدل لهذا الرأي بالمعقول على الصورة الآتية:

أولاً: السبب فى الزكاة هو الأرض النامية، والأرض النامية قد

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ج٢، ص ٥٩ والمبسوط للرخسى ج٣ والحاوى الكبير للماوردي ج٤، ص ٢٣١.

(٢) الحاوى الكبير ج٤، ص ٢٣١.

(٣) الحاوى الكبير.

تستمنى بزرع لا يبقى، فلو لم تجب الزكاة فى الزرع الذى لا يبقى
لكان قد وجد السبب والخارج بلا شىء، وهذا يعد إخلاء للسبب عن
الحكم.

ولهذا يجب الخراج فيها لكونها السبب. إلا أن سببية الأرض
النامية تختلف بالنسبة إلى العشر والخراج، ففى الخراج النماء
التقديرى، ولهذا يجب الخراج ويؤخذ بمجرد وجود التمكن من الزرع
وإن لم تزرع الأرض فعلاً، وأما العشر أو نصفه فلا يؤخذ إلا زرعت
فعلاً وأنتجت نصاباً^(١).

ثانياً: سبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية بالخارج منها، ونماء
الأرض بزراعة الخضراوات أبلغ من نمائها بالحبوب لأن الخضراوات
تدر دخلاً أكثر من الحبوب^(٢).

الجواب عن هذا الاستدلال:

يمكننا أن نجيب عن الاستدلال بالمعقول بوجهيه المبينين بأن هذا
استدلال بالمعقول فى مقابلة النص وهو لا يصح، والنص هنا هو هذه
الأحاديث التى وردت تفيد عدم وجوب الزكاة فى الخضراوات، وهى
إن كانت كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها - كما قال
البيهقى - يؤكد بعضها بعضاً، ومعها رواية أبى بردة عن أبى موسى
ومعاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن

(١) المبسوط، للسرخسى ج٣، ص ٢، والهداية شرح بداية المبتدى، كلاهما للمرغينانى وفتح القدير لابن
الهام، وشرح العناية على الهداية للبايرتى ج٢، ص ٢٢٤، ص ٢٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ج٢، ص ٥٩.

يعلمنا الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»^(١).

الاستدلال لرأى مالك والشافعى

كما سبق بيانه عند حكاية الآراء، يرى مالك والشافعى أن الزكاة لا تجب فى غير النخل والعنب من الأشجار، ولا تجب فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر، على اختلاف فى الزيتون كما بينا، ولا تجب الزكاة فى الخضراوات، وقد استند هذا الرأى إلى ما يأتى: أما وجوب الزكاة فى التمر والزبيب، فيستند إلى السنة، والإجماع، والمعقول.

أما السنة، فعن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «أمر أن يخرص^(٢) العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا».

رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وغيرهم^(٣).

وقد يقال إن هذا الحديث مرسل، لأن عتاب بن أسيد توفى فى سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بستين وقيل أربع سنين، والشافعى لا يحتج بالمرسل، فكيف احتج به الشافعى؟

(١) السنن الكبرى، للبيهقى ج٤، ص ٢٥، ص ١٢٩.

(٢) الخرص هو تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على شجر العنب من العنب زبيبا بغالب الظن اعتمادا على الخبرة، لمعرفة مقدار زكاته تمرا وزبيبا، وقد خصصنا البحث السابق للكلام عن الخرص فى زكاة الزروع والثمار.

(٣) سنن أبى داود ج٢، ص ١١٠، وسنن الدارقطنى ج٢، ص ١٣٢، والسنن الكبرى للبيهقى ج٤، ص ١٢١.

والجواب أنه يحتج عند الشافعية بمرسل سعيد بن المسيب إذا اعتضد بأحد أمور أربعة: أن يسند، أو يرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء - كما قال النووي - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب^(١).

وأما الاستدلال بوجوب الزكاة في التمر والزبيب بالمعقول، فهو أن ثمرة النخل والعنب تعظم منفعتهما، لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاة^(٢).

ولا تجب الزكاة فيما سوى التمر والزبيب من الثمار، كالتين، والتفاح والسفرجل، والرمان، لأنها ليست من الأقوات، ولا من الأموال المدخرة المقتاة^(٣).

وأما وجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر، كالقمح والشعير والأرز، والذرة، وما أشبه ذلك، فاستدل له بأن الأحاديث وردت بوجوب الزكاة في بعض الأقوات، وألحق له سائر الأقوات، لشمول معنى الاقتيات لجميعها، وصلاحياتها للاقتناء، والادخار، وعظم المنافع فيها، فهي كالأنعام في المواشي^(٤).

وأما ما رواه الحاكم وصححه إسناده، أن رسول الله ﷺ قال لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا

(١) المجموع، للنووي ج٥، ص ٤٥١.

(٢) المهذب، للشيرازي، مطبوع مع المجموع للنووي ج٥، ص ٤٥١.

(٣) المهذب ج٥، ص ٤٥٢.

(٤) المهذب، للشيرازي، مع شرحه المجموع للنووي ج٥، ص ٤٥١، ومعنى المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج١، ص ٢٨١، وفتح العزيز للرافعي ج٥، ص ٥٦١.

الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب» فقد أجاب عنه فقهاء الشافعية بأن الحصر فيه حصر إضافي، أى بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم فى هذا الوقت، لما رواه الحاكم أيضاً وصحح إسناده من قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والسيول والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» وهذا إنما يكون - كما قال محمد الشرييني الخطيب - فى التمر، والقمح والحبوب^(١).

مستند القول بعدم وجوب الزكاة فى الخضراوات

ما ورد من أحاديث تفيد هذا، مثل ما رواه الدارقطنى، والحاكم والأثرم فى سننه، عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس له ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس فى ذلك صدقة»^(٢).

ومع أن كل الأحاديث التى أفادت هذا الحكم أحاديث مرسلة فإن العلماء بينوا أنه يقوى بعضها بعضاً، قال البيهقى: «هذه الأحاديث كلها مراسيل لكنها من طرق مختلفة، فبعضها يؤكد بعضاً، ومعها رواية أبى بردة عن أبى موسى، وقد مضت فى باب النخل ومعها قول بعض الصحابة رضى الله عنهم»^(٣).

ويقصد البيهقى بالرواية التى رواها أبو بردة عن أبى موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل فى باب النخل أن رسول الله ﷺ بعثهما

(١) معنى المحتاج، لمحمد الشرييني الخطيب ج١، ص ٣٨٢.

(٢) سنن الدارقطنى ج٢، ص ٩٦، ونيل الأوطار، للشوكاني ج٤، ص ٢٠٣.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقى ج٤، ص ١٢٩.

إلى اليمن . فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : « لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»^(١).

الاستدلال لمن حصر الزكاة في التمر والزبيب والقمح والشعير

يستدل لهذا الرأي بما يأتي

أولاً: ما رواه أبو بردة عن أبي موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم ، وقال : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» رواه الطبراني ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي^(٢).

ثانياً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» رواه ابن ماجه ، والدارقطني ، وزاد ابن ماجه : «والذرة» لكن في إسناد هذا الحديث -كما بين الشوكاني- محمد بن عبيد المرزومي ، وهو متروك^(٣).

وعلى هذا فمدار الاستدلال لهذا الرأي يكون على الحديث الأول ووجه الدلالة لهذا الرأي واضح من حصر الحديث للزكاة في الأربعة المذكورة ، ولا تجب الزكاة عند أصحاب هذا الرأي في الذرة ونحوها^(٤) لأن ما عدا الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه في غلبة الاقتيات بها ، وكثرة

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ، ص ١٢٥ .

(٢) السنن الكبرى ج٤ ، ص ١٢٥ ، ونيل الأوطار -للشوكاني ج٤ ص ٢٠٤ ، وسبل السلام للصنعاني ج٣ ، ص ١٣٣ .

(٣) نيل الأوطار ج٤ ، ص ٢٠٥ .

(٤) سبل السلام ج٢ ، ص ١٣٣ .

نفعها ووجودها، فيبقى على الأصل من عدم وجوب الزكاة، ولا يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها^(١).

وأجيب بأن الحصر في الحديث حصر إضافي، أى بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم في هذا الوقت^(٢).

الاستدلال لرأى أحمد بن حنبل

كما سبق بيانه عند حكاية الآراء فإن أحمد بن حنبل يرى وجوب الزكاة في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، سواء كان قوتاً أو غير قوت، مما ينبت الأدميون إذا نبت في أرضه، وكان الاستدلال لهذا الرأي بما يأتي:

أولاً: قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاة تسمى نفقة بدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

ثانياً: ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه مسلم^(٣).

ثالثاً: ما رواه عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب» رواه أبو داود^(٤).

(١) المغنى، لابن قدامة ج٢، ص ٦٩١، ٦٩٢.

(٢) مغنى المحتاج ج١، ص ٣٨٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج٧، ص ٥١ وسنين مقدار الوسق في المبحث الرابع.

(٤) سنن أبي داود ج٢، ص ١٠٩.

ووجه الدلالة أن العموم في النص القرآني والسنة النبوية يقتضى وجوب الزكاة فى كل ما يتناوله اللفظ، ويستثنى منه الأشياء التى لا تباع كيلاً وما ليست من الحبوب.

ودليل استثناء هذه الأشياء مفهوم قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة» فهذا الحديث يدل -بطريق المفهوم- على انتفاء الزكاة مما لا يوسق -أى مما لا يكال- وأما الأشياء التى تكال فتبقى على عموم الحكم، فما لا يدخله التوسيق -أى الكيل- ليس مراداً من عموم القرآن والسنة، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً^(١).

ويمكننا أن نجيب بأن العمل بمفهوم المخالفة من شرطه عند القائلين به أن لا يكون للقيد الذى قيد به حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتقاء الحكم عند انتقاء القيد، فلو كان له فائدة أخرى خلاف ذلك فلا يعمل به، كأن يكون المقصود منه الجرى على العادة الغالبة، مثل قول الله تبارك وتعالى فى مجال ذكر المحرمات من النساء فى الزواج: ﴿وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإن وصف الربائب بكونهن فى حجور الأزواج، أى فى رعايتهم وتربيتهم هو جرى على الغالب فى هذا الشأن، فإن الغالب أن بنت الزوجة تربي فى رعاية زوج أمها، ولهذا فإن مفهوم المخالفة هنا لا يعمل به، فلا يجوز لزوج الأم أن يتزوج بنت زوجته التى لم ترب فى رعايته، وإنما هى حرام عليه إذا دخل بأمرها سواء ربيت فى حجره أو لا، ولا يمتنع هنا أن يكون التوسيق (أى الكيل) إنما وجد فى الأحاديث لأنه الغالب فى وسيلة تقدير الكميات فى الأقوات زورعاً كانت أو ثماراً، قال ابن العربى: «وذكر الوسق من الأموال

(١) المغنى ج٢، ص ٦٩٢ وكشاف القناع ج٢، ص ٢٠٣.

والموزون لأنه الأغلب منها»^(١) ومثل هذا لا يقال فيه بالعمل بمفهوم المخالفة .

ولو كان يؤخذ بمفهوم المخالفة فى هذا المجال لأخذنا بمفهوم المخالفة فى مثل الحديث الذى رواه الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه كان كتب إلى أهل اليمن بكتاب، فذكر فيه ما سقت السماء، أو كان سيماء، أو كان بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقى بالرشاء (الحبل) والدالية (الدلو)^(٢) ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق^(٣) .

أقول لأخذنا بمفهوم المخالفة وقلنا إن نصف العشر يشترط فيه أن يكون الزرع سقى بالرشا والدالية - فإذا سقى بجهود آخر غير الرشاء والدالية لا يجب فيه نصف العشر، وإنما يجب العشر، وهذا لا يصح القول به . وعلى هذا فالتوسيق أى الكيل ليس قيداً يعمل بمفهومه المخالف، كما أن الرشاء والدالية ليس لهما مفهوم مخالف .

رابعاً: الزروع والثمار غير المدخرة لا تكمل فيها النعمة، لعدم النفع بها فى المآل^(٤) .

الاستدلال للرأى القائل بوجوب الزكاة فى كل ما أنبت الأرض وفى كل ثمرة: أصحاب هذا الرأى - كما بينا سابقاً - هم داود بن على الظاهرى وجمهور أصحابه، واستدلوا بالقرآن والسنة:

- (١) صحيح الترمذى، بشرح ابن العربى المالکى ج٣، ص ١٢٣ .
- (٢) الدالية: دلو، وغموها، وخشب يصنع كهينة الصليب ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها، المصباح مادة «دلو» .
- (٣) السنن الكبرى ج٤، ص ١٢١ .
- (٤) المغنى ج٢، ص ٢٩٢، وكشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتى ج٢، ص ٢٠٣، والروض المربع للبهوتى أيضاً ص ١٢٩ .

أولاً: الاستدلال من القرآن الكريم

قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ
وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ
ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
[الأنعام: ١٤١].

فالآية لم تحدد نوعاً من الزروع أو الثمار يؤتى حقه، فدلّت على
العموم.

الإجابة عن هذا الاستدلال

أجاب ابن حزم -مع أنه ظاهري- بأنه لا يصح الاستدلال بالآية لعدة
أمور:

أحدها: أن السورة التي بها الآية مكية، والزكاة شرعت في المدينة
باتفاق العلماء، فبطل أن تكون هذه الآية أنزلت في الزكاة.

وإن ادعى مدع أن السورة مكية إلا هذه الآية مدنية فالرد على هذا أنه
دعوى بلا برهان يدل على صحتها، وتخصيص الآية دون أن يستند إلى دليل.

الأمر الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والزكاة لا
تؤدى يوم حصاد، لكن تؤدى في الزرع بعد الحصاد، والدرس، والذر،
والكيل، وفي الثمار بعد اليبس، والتصفية، والكيل، فبطل أن يكون ذلك
الحق المأمور به في الآية هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا.

الأمر الثالث: أن الله تعالى قال في الآية نفسها: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾
ولا يوجد إسراف في الزكاة.

فالحق المذكور فى الآية هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطى صاحب الزرع الحاصد حين الحصاد ما تطيب به نفسه، وليس فى ذلك حد معين وهو قول طائفة من السلف، فعن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه، وإذا طيبت طرحت لهم منه، وإذا نقيته وأخذت فى كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وإذا أخذت فى جذاذ النخل طرحت لهم من الثغاريق^(١)، والتمر، وإذا أخذت فى كيله حثوت لهم منه، وإذا علمت كيله عزلت زكاته. وعن سعيد بن جبير فى قوله تعالى: قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: يمر به الضعيف، والمساكين، فيعطيه حتى يعلم ما يكون.

والرواية التى تروى عن عبد الله بن عباس أن الآية نزلت فى الزكاة لا تصح، لأنها من رواية الحجاج بن أرطاة وهوساقت، ومن طريق مقسم وهو ضعيف^(٢).

ثانياً: الاستدلال من السنة:

ما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر»^(٣).

الإجابة عن هذا الاستدلال:

أجاب ابن حزم عن هذا الاستدلال بإجابة مضمونها أنه خبر صحيح، ولو لم يوجد حديث آخر يخصه ما جاز لأحد أن يخالفه، لكن هناك حديثاً آخر صحيحاً عن أبى سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة».

(١) المراد بها هنا العناقيد يبقى عليها بعض الثمار فتلقى للمساكين.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٥، ص ٢٢٢.

(٣) المصدر السابق ج ٥، ص ٢٢١.

وإذا نظرنا في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ، لنعرف معنى كلمة «حب» التي جاءت في الحديث، وجدنا علماء اللغة يختلفون في معنى «الحب» فبعض علماء اللغة يبين أن كلمة «الحب» في اللغة تطلق على القمح، والشعير، وسائر البذور، والكسائي، قال: «فأما الحب فليس إلا للحنطة، والشعير» واختار ابن حزم ما قاله الكسائي، لأنه إمام في اللغة، وفي الدين والعدالة.

وعلى هذا يكون قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب، وقال رسول الله ﷺ كلاماً ينفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر في قوله: «ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة».

فلا تجب الزكاة في شيء من النبات، غير القمح، والشعير، والتمر^(١) وبجانب هذا فإن ابن حزم أجاب بإجابة حاول فيها الاستفادة بتفسير الحديث بناء على أن معنى كلمة «دون» في قول الرسول ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق تمر ولا حب صدقة» بمعنى غير، وهي إجابة ضعيفة لا نرى حاجة إلى بيانها.

ومن المهم أن نذكر أن ابن حزم بين في نهاية مناقشة ما استدل به داود الظاهري وأصحابه، أن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبت الأرض فيه حرج شديد وشق للأنفس، وعسر لا يطاق وأن الأخذ بعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر» تكليف مالميس في الوسع، وممتنع، لا يمكن ألبيته، وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الرسول ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»^(٢).

(١) المحلى، لابن حزم ج٥، ص ٢٤٤، ٢٢٦.

(٢) المحلى، لابن حزم ج٥، ص ٢٢٩.

الرأى المختار

نرى اختيار ما يراه مالك والشافعى ، وهو عدم وجوب الزكاة فى غير النخل والعنب من الأشجار ، ولا فى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر فى حال الاختيار لا فى حال الضرورة والمجاعة .

ونرى رأى الشافعى فى الزيتون ، وهو عدم وجوب الزكاة فيها خلافاً لما يراه مالك من وجوبها فيه ، ولا تجب الزكاة فى الخضراوات لما بينا من الأدلة على ذلك .

ولعل مما يستأنس به فى هذا زيادة على الأدلة التى ذكرناها لهذا الرأى ، أن زكاة الفطر تخرج من الأقوات ، فقد ثبت من السنة أنها صاع من تمر ، أو شعير ، أو زبيب ، أو أقط^(١) ورويت بعض الأحاديث أنها نصف صاع من القمح ، لكنها - كما يقول الدكتور يوسف القرضاوى^(٢) : ليست من الصحة والشهرة بين الصحابة بحيث يجزم بثبوتها كثبوت الصاع من التمر ، والشعير ، والأقط ، والزبيب ، فالذى يلفت نظرنا أن هذه الأصناف كلها أقوات ، ولعله عليه السلام لاحظ أن الفقراء والمساكين محتاجون إلى ما يقيتهم ، فحصر زكاة الفطر فى هذه الأصناف التى ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام ، فهم أحوج إلى القوت من غيره كالخضراوات والفواكه التى لا تصلح للادخار .

وهذا يستأنس به - كما قلنا - فى القول بأن زكاة الزروع والثمار إنما يكون فى الأقوات مع وضوح أن كلا من التمر والزبيب قوت ، أى يصلح

(١) الأقط ، بفتح الهمزة وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها ، وهو يتخذ من

اللين المخيص ، أى الذى أخرج زبده ، يطبخ ثم يترك حتى يبقى له ماء يعصر منه .

(٢) الدكتور يوسف القرضاوى . فقه الزكاة ج ٢ ، ص ٩٣٩ .

لأن يعيش الإنسان عليه، وكذلك القمح والعشير، والذرة، وكل حب
يمكن أن يقتات به الإنسان في حال الاختيار.

و أما شرط الصلاحية للادخار فهو لتكمل به النعمة في المال،
فالأقوات التي يدخرها الناس إنما يدخرونها ليقتاتوا بها في المستقبل.

المبحث الثالث

تحقيق القول فى زكاة العسل

هل تجب الزكاة فى عسل النحل أم لا؟ للعلماء فى هذا ثلاثة آراء: أحدها: لا تجب الزكاة فيه مطلقاً، وهذا ما يراه مالك، والصحيح عند الشافعية، ويراه الثورى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وابن المنذر، قال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، ويرى ابن حزم أيضاً عدم وجوب زكاته.

وهذا رأى مروى عن عبد الله بن عمر، وتوجد روايتان تحكى رأى عمر بن عبد العزيز، أحدهما عدم وجوب الزكاة فى العسل، والأخرى وجوب الزكاة فيه، والرواية الأولى أقوى، فقد عنون البخارى فى صحيحه فقال: «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجارى ولم ير عمر بن عبد العزيز فى العسل شيئاً»^(١)، ورواه مالك فى الموطأ موصولاً، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم، قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى، أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة، وأخرج ابن أبى شيبه وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال: بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: صدق، هو عدل، رضا، ليس فيه شيء.

وأما الرواية الثانية التى تقول بوجوب الزكاة فيه، فجاءت عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر لى بعض من

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى ج٤، ص ٩٠.

لا أتهم من أهلى، أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدى، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب إليه إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر. انتهى.

قال ابن حجر العسقلانى: وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول (يعنى الرواية الأولى) أثبت^(١).

الرأى الثانى: تجب الزكاة فى العسل إذا أخذ من أرض عشرية، وإذا أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء، لأن أرض الخراج يدفع أصحابها خراجها، ولا يجتمع عند أصحاب هذا الرأى حقان فى مال واحد، وهذا الرأى يراه أبو حنيفة وأصحابه.

الرأى الثالث: يجب العشر فى العسل، سواء أكان فى أرض الخراج أم فى غيرها. وهو ما يراه الشافعى فى مذهبه القديم ببغداد، ويراه أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ونقله ابن المنذر عن مكحول، وسليمان ابن موسى، كما نقله عن الأوزاعى^(٢). ورواه أبو عبيد فى كتابه: الأموال عن عمر بن عبد العزيز أيضاً^(٣).

وحكى وجوب العشر فى العسل صاحب البحر الزخار عن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، والهادى، والمؤيد بالله^(٤).

(١) فتح البارى ج٤، ص ٩٠.

(٢) مواهب الجليل، للخطاب ج٢، ص ٢٨٠، وفتح القدير لابن الهمام ج٢، ص ٢٤٦، والمجموع للنووى ج٥، ص ٤٥٦، ومغنى المحتاج ج١، ص ٣٨٢، والمغنى ج٢، ص ٧١٣، ٧١٤، والمحلى لابن حزم ج٥، ص ٢١٤، وكشاف القناع للبهوتى ج٢، ص ٢٢٠، وبدائع الصنائع ج٢، ص ٦١ والإنصاف للمرداوى ج٣، ص ١١٦.

(٣) الأموال، لأبى عبيد القاسم بن سلام ص ٦٦٩.

(٤) البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضى ج٣، ص ١٧٣.

المقدار الذى يجب الزكاة فيه عند القائلين بوجوبها:

اختلف القائلون بوجوب الزكاة فى العسل فى المقدار الذى تجب الزكاة فيه، فأبو حنيفة يرى وجوب العشر فى العسل، سواء أكان قليلاً أم كثيراً، لأنه يعتبر النصاب أصلاً فى أى نوع من الزروع أو الثمار، واختلفت الروايات عن أبى يوسف، إحداهما أنه يعتبر فيه خمسة أوسق، وأخرى أنه لا شئ فى العسل حتى يبلغ عشر قرب، وثالثة خمسة أمان.

وأما محمد بن الحسن فروى الحنفية عنه خمسة أفراق، وبين الحنفية أنه يجب العشر فيما يوجد فى الجبال من العسل، ورووا عن أبى يوسف أنه يرى عدم وجوب شئ فيما يوجد فى الجبال، لانعدام السبب فى وجوب الزكاة وهو الأرض النامية.

وجه الرأى المخالف أن المقصود حاصل وهو الخارج، فلا اعتبار بكون الأرض غير مملوكة له، لأن العشر يجب على مستعير الأرض إذا زرعها ولو لم تكن الأرض مملوكة له؛ لأن الخارج سلم له من غير عوض فكذا العسل^(١).

وأما الحنابلة فيرون وجوب العشر فى العسل إذا بلغ عشرة أفراق^(٢) وهو ما قاله الزهرى^(٣). وبين الحنابلة أن العشر يجب فيه سواء أخذه من أرض موات كرىوس الجبال، وأخذه من أرض مملوكة له عشرية كانت أو خراجية، أو من أرض يملكها غيره، معللين هذا بأن العسل لا يملك بملك الأرض، كالصيد والطير إذا عشن بملكه^(٤).

(١) الهداية، وفتح القدير، وشرح العناية على الهداية جـ٢، ص ٢٤٧، ٢٤٩.

(٢) يقول البهوتى: الفرق -بفتح الراء- هو تحريك الراء ستة أقباط وهى ثلاثة أصع فتكون اثنتى عشر مداً، وأما الفرق -بسكون الراء- فمكيال ضخمة من مكاييل أهل العراق، قاله الخليل، قال ابن قتيبة وغيره، مائة وعشرون رطلاً، قال الحجر: لا قائل به هنا، وذكره بعضهم قولاً. كشف القناع جـ٢، ص ٢٢١.

(٣) المغنى جـ٢، ص ٢١٤.

(٤) كشف القناع جـ٢، ص ٢٢٠، ٢٢١.

الاستدلال للرأى القائل بوجوب الزكاة فى العسل

استدل لهذا الرأى بما يأتى:

أولاً: ما رواه أبو سياره المتعنى قال: قلت يا رسول الله إن لى نحلاً، قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله أحرم لى جبلها قال: فحمى لى جبلها، . رواه أحمد، وأبو داود، والبيهقى، وابن ماجه^(١).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه منقطع، لأنه من رواية سليمان ابن موسى، عن أبى سياره، قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا فقال: هذا حديث مرسل، وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبى ﷺ، وليس فى زكاة العسل شيء^(٢). وقال أبو عمرو بن عبد البر: «لا يقوم بهذا حجة»^(٣).

ثانياً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ أنه أخذ من العسل العشر، رواه ابن ماجه^(٤) وفى رواية لعمرو بن شعيب أيضاً: «جاء هلال أحد بنى متعان»^(٥) إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألته أن يحمى له وادياً يقال له: سلبه، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كتب سفيان ابن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضى الله عنه «إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من

(١) السنن الكبرى ج٤، ص ١٢٦، وسنن ابن ماجه ج ١، ص ٥٨٤، وسنن أبى داود ج ٢، ص ١٠٩،

ونيل الأوطار ج ٤، ص ٢٠٨.

(٢) السنن الكبرى ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) نيل الأوطار ج ٤، ص ٢٠٨.

(٤) سنن ابن ماجه ج ١، ص ٥٨٤.

(٥) متعان بضم الميم وسكون التاء.

عشور نحله فأحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث^(١) يأكله من يشاء»
رواه أبو داود، والنسائي^(٢).

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ- الحديث محمول على العشور في مقابلة الحمى، كما يدل عليه
كتاب عمر بن الخطاب^(٣).

ب- هذا الحديث يروى مسنداً عن عبد الرحمن بن الحارث وابن
لهيعة، عن عمرو بن شعيب، وعبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة
ليسا من أهل الإتيان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات،
وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه وغيره.

ويروى الحديث مرسلًا، والمرسل لا حجة فيه، وروايته مرسلًا
جاءت عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب عن
عمر^(٤).

ثالثًا: ما رواه صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع،
عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل
عشرة أزقاق زق»^(٥).

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث ما قاله الترمذي بعد أن رواه:
«حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب

(١) المعنى إن لم يؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل، وإضافة كلمة «ذباب» إلى كلمة «غيث»
لأن النحل يقصد مواضع الماء لما فيها من العشب والخصب، نيل الأوطار ج٤، ص ٢٠٩.

(٢) سنن أبي داود ج٢، ص ١٠٩، وسنن النسائي ج٥، ص ٤٦.

(٣) فتح الباري ج٤، ص ٩٠، ص ٩١.

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني مطبوع مع المجموع ج٥، ص ٥٦٤، ونيل الأوطار ج٤،
ص ٢٠٨.

(٥) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج٣، ص ١٢٣.

كبير شيء... وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة ابن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع^(١).

وقال النسائي: هذا حديث منكر^(٢).

ورواه البيهقي عن ابن عمر أيضاً وقال: «تفرد به هكذا صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، فقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل^(٣). كما استندوا إلى أحاديث أخرى ضعفها العلماء.

الاستدلال للرأى القائل بعدم وجوب الزكاة في العسل

أولاً: العسل مائع خارج من حيوان^(٤) فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بإجماع العلماء، فكذلك العسل لا زكاة فيه^(٥).

وأجاب ابن قدامة عن هذا الدليل بوجود فارق بين المقيس وهو العسل والمقيس عليه وهو اللبن، هو أن اللبن وجبت الزكاة في أصله، وهي الماشية السائمة بخلاف العسل^(٦).

ثانياً: السنن والآثار ثابتة في الأصناف والأنواع التي يؤخذ منها العشور، ولا توجد سنن ولا آثار ثابتة في زكاة العسل، فكأنه عفو^(٧).

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج٣ ص ١٢٣، ص ١٢٤.

(٢) نقلاً عن نيل الأوطار ج٤، ص ٢٠٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٤، ص ١٢٦.

(٤) تطلق كلمة «الحيوان» في اللغة العربية على كل ذي روح، سواء أكان ناطقاً كالإنسان أم غير ناطق، مشتق من كلمة «الحياة» المصباح المنير.

(٥) المغني ج٢، ص ٧١٤.

(٦) المصدر السابق.

(٧) السنن الكبرى ج٤، ص ١٢٧.

الرأى المختار

بعد ما تبين من ضعف الآثار التى استند إليها الرأى القائل بوجوب الزكاة فى العسل، فإننا نختار الرأى القائل بعدم وجوب الزكاة، اعتماداً على أن الأصل براءة الذمة، أى عدم التكليف بشىء حتى يرد الشرع به. ومما يؤنس به فى هذا الشأن ما رواه طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أتى بوقص^(١) البقر والعسل، فقال معاذ رضى الله عنه: كلاهما لم يأمرنى فيه رسول الله ﷺ بشىء ومعروف أن رسول الله أرسل معاذاً إلى اليمن قاضياً ومعلماً، ومرشداً.

(١) الوقص - بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف - ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شىء فيه. المصباح المنير.

المبحث الرابع

نصاب زكاة الزروع والثمار، ومقدارها بالمقاييس العصرية

قال جمهور العلماء إن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار إلا إذا بلغت حداً معيناً، وقبل هذا الحد لا تجب الزكاة، وهذا الحد هو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي بالنصاب، فلا زكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق، قال بهذا كافة العلماء عدا أبا حنيفة، وزفر، فإنهما يريان وجوب الزكاة في كل كثير وقليل (حتى لو كان حبة) وحكى ابن قدامة هذا الرأي أيضاً عن مجاهد.

ومن قال بأن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وعطاء ابن رباح، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد تلميذا أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل^(١).

الاستدلال لرأي أبي حنيفة ومن وافقه

يستند رأي أبي حنيفة ومن يرى رأيه إلى العموم المستفاد من السنة، مثل ما رواه سالم بن عبد الله، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر» رواه البخاري^(٢).

(١) الهداية للمرغيناني، وفتح القدير لابن الهمام ج٢، ص ٢٤٢، والمجموع ج٥، ص ٤٥٨، والمغنى ج٢، ص ٦٩٥.

(٢) فتح الباري ج٤، ص ٩٠.

وما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشر» رواه مسلم^(١).

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه عام يعارضه الخاص وهو حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قال الشوكاني: «ولم يصب من أوجبها (يعنى الزكاة) فى قليل ما أنبتت الأرض وكثيره، عملاً بالأحاديث المصرحة بأن «فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر» لأنه عمل بالعام وترك العمل بالخاص، والجمع بينهما واجب، بأن يبنى العام على الخاص، وهذا أمر متفق عليه عند أئمة الأصول فى الجملة، فمن خالف ذلك فى الفروع فإن كان لعدم علمه بالخاص فقد أتى من قبل تقصيره، وكيف يكون مجتهداً من جهل مثل هذا الحكم؟! وإن كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح»^(٢).

الاستدلال للجمهور

استدل لرأى الجمهور بالسنة، والمعقول.

أ- من السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة» الحديث متفق عليه^(٣).

ووجه الدلالة أن هذا خاص يجب العمل به فى تخصيص عموم ما رواه من السنة، كما خصص حديث: «فى سائمة الإبل الزكاة»

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٧، ص ٥٤، وفتح القدير لابن الهمام ج٣، ص ٢٤٣.

(٢) السيل الجرار - للشوكاني ج٢، ص ٤١، ص ٤٢.

(٣) فتح الباري ج٤، ص ٩٣ وصحيح مسلم بشرح النووي ج٧، ص ٥٠.

بحديث: «ليس فيما دون خمس ذَوْدٌ^(١) صدقة» وحديث: «فى الرقة ربع العشر»، بحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

ب- من المعقول:

الزروع والثمار أموال تجب الزكاة فيها، فلا تجب فى يسيرها كسائر الأموال الزكائية، وإنما لم يشترط الحول فى الزروع والثمار، لأنه يكمل نمائها بالحصاد واشترط الحول فى غيرها لأن مدة الحول مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال.

والنصاب معتبر حتى يبلغ المال حداً يسمح بالمواساة للفقراء والمساكين منه، لأن الصدقة لا تجب إلا على الأغنياء، ولا يحصل الغنى إلا بالنصاب كسائر الأموال الزكائية^(٢).

الرأى الراجع

نرى رجحان رأى الجمهور، لما استند إليه هذا الرأى من السنة والمعقول، وقد أجيب عن الاستدلال لرأى أبى حنيفة ومن وافقه، فلم يسلم الدليل لهذا الرأى.

هذا، وقد استثنى الشافعى من الخمسة الأوسق الأرز والعلس^(٣) فلأنهما يدخران فى قشرهما فنصابهما عشرة أوسق، وإن أخرجت قشرة الأرز والعدس كان نصاً بهما خمسة أوسق، وبين الشافعية أنه يجوز إخراج الزكاة منهما وهما فى قشرهما، لأنهما يدخران فيهما^(٤).

(١) الذود - بفتح الذال - من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، والجمع أذواد، مثل صوت وأصوات المصباح المنير، للفيومى.

(٢) المغنى ج٢، ص ٦٩٥، ٩٩٦.

(٣) العلس - بفتح العين واللام - نوع من القمح تكون فى القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاث، وقال بعضهم: هو حبة سواء تؤكل فى الحذب، وقيل: هو مثل القمح إلا أنه عسر الاستقاء، وقيل هو العدس. المصباح المنير.

(٤) المجموع ج٥، ص ٥٠٢، ٥٠٣.

مقدار النصاب بالصاع:

بينت السنة النصاب فى زكاة الزروع والثمار بخمسة أوسق، والوسق بإجماع العلماء ستون صاعاً، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره^(١).

وروى فيه حديث عن النبى ﷺ يقول: «الوسق ستون صاعاً»^(٢) لكن العلماء ضعفوا هذا الحديث، لكن الحكم الذى أفاده هذا الحديث أجمع العلماء عليه، وعلى هذا فالمعتمد تقدير الوسق بهذا هو الإجماع^(٣).
فيكون الأوسق الخمسة ثلثمائة صاع هى نصاب زكاة الزروع والثمار.

العلماء متفقون على أن الصاع أربعة أمداد ومختلفون فى مقدار المد:

اتفق العلماء على أن الصاع أربعة أمداد، واختلفوا فى مقدار المد، فالشافعى وفقهاء الحجاز، وأبو يوسف تلميذ أبى حنيفة يرون أنه رطل وثلاث بالعراقى أى البغدادى^(٤).

وقد قدر العلماء الأبطال بالبغدادى لأنه الرطل الشرعى كما قال المحب الطبرى^(٥).

وبناء على أن المد رطل وثلاث يكون الصاع خمسة أبطال وثلاثا ويرى أبو حنيفة وفقهاء العراق أن المد رطلان، فيكون الصاع على رأيهم ثمانية أبطال^(٦).

(١) المجموع ج٥، ص ٤٥٨، والمغنى ج٢، ص ٧٠٠.

(٢) سنن ابن ماجه ج١، ص ٥٨٦.

(٣) المجموع ج٥، ص ٤٥٨.

(٤) الرطل معيار يوزن به، وهو مكىال أيضاً، يختلف باختلاف البلاد، وهو فى مصر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهماً، قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل فى الفروع فالمراد به رطل بغداد، المصباح المنير للفيومى، والمعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(٥) مغنى المحتاج ج١، ص ٣٨٢.

(٦) لسان العرب، لابن منظور، مادة صوع.

سبب الاختلاف بين التقديرين:

يقول أبو عبيد: «وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرتال، لأنهم سمعوا أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، وسمعوا في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرتال، وفي حديث آخر أنه كان يتوضأ برطلين، فتوهموا أن الصاع ثمانية أرتال لهذا، وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من ذلك، وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه، أن الصاع عندهم خمسة أرتال وثلاث، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويبيع في أسواقهم، ويحمل علمه قرن عن قرن، وقد كان يعقوب» (يعنى أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة) زماناً يقول كقول أصحابه فيه، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة»^(١).

ويرى بعض العلماء أن سبب زيادة الصاع عند أبي حنيفة، ومن يرى رأيه، هو احتجاج بن يوسف الثقفي، وتكبيره للصاع وتوسيعه لما تولى العراق، بين هذا صاحب المصباح المنير، بعد أن حكى الرايين في مقدار الصاع قال: «والصاع مكيال، وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرتال لأنه الذى تعامل به أهل العراق. ورد بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع، لما حكى أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد، فاجتمع بمالك في المدينة، وتكلما في الصاع، فقال أبو يوسف: الصاع ثمانية أرتال فقال مالك: صاع رسول الله ﷺ خمسة أرتال وثلاث، ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع، فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة»^(٢) ويدفعونها إلى رسول الله ﷺ، فعابروها جميعاً

(١) الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٦٩٤، ٦٩٥.

(٢) أى زكاة الفطر.

فكانت خمسة أرطال وثلاثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة».

ثم قال صاحب المصباح: «وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع ووسعه على أهل الأسواق للتسعير، فجعله ثمانية أرطال، قال الخطابي وغيره، وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلاث، وقال الأزهري أيضاً: وأهل الكوفة يقولون: الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعة، وصاعهم هو القفيز الحجاجي^(١). ولا يعرفه أهل المدينة».

«وروى الدارقطني مثل هذه الحكاية أيضاً عن إسحاق بن سليمان الرازي، قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم قدر صاع رسول الله ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، أنا حررت^(٢) قلت: يا أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: من هو، قلت أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، قال: فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائه: يا فلان، هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال: فاجتمع عنده عدة أصع، فقال هذا: أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدى الفطرة بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا أخبرني أبي عن أخيه أنه كان يؤدى الفطرة بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدى بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، قال مالك: أنا حررتها فكانت خمسة أرطال وثلاثاً^(٣)».

مقدار الصاع بالجرام واللتر:

إذا أردنا معرفة وزن ما يستوعبه الصاع بالجرام واللتر، فإننا أولاً نعرف وزن ما يستوعبه من القمح بالدراهم، وذلك بضرب مقدار وزن

(١) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي.

(٢) بفتح الزاى غير مشددة، أى قدرته.

(٣) المصباح المنير، لأحمد بن على المقرئ الفيومي. مادة صوع.

ما يستوعبه الصاع بالأرطال البغدادية وهى $(\frac{1}{5})$ أرطال فى مقدار الرطل البغدادى بالدراهم وهو -على الأصح- $(\frac{4}{128})$ درهماً بغدادياً على الصورة الحسابية الآتية.

$$\frac{1}{5} \times \frac{4}{128} = \frac{1}{5} \times \frac{16}{2048} = \frac{16}{10240} = \frac{1}{640} \text{ أى } \frac{1}{640} = \frac{1}{640} \text{ والعشرى } = 640, 7 \text{ درهماً من القمح.}$$

وإذا كان العلماء بينوا أن النسبة بين ثقل الماء إلى ثقل القمح هى كالنسبة بين الرقمين ١٠٠ ، ٧٩ فإن معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالدراهم يكون بالصورة الحسابية الآتية :

$$640, 7 \times \frac{1}{79} = 8, 1 \text{ درهماً من الماء، وبالتقريب } 8, 1 \text{ درهماً.}$$

ونظراً إلى أن الدرهم البغدادى يزن ١٧ و ٣ جرامات، فنضرب عدد الدراهم فى وزن الدرهم بالجرامات بالصورة الحسابية الآتية :

$$8, 1 \times 17, 3 = 139, 81 \text{ جرام تقريباً.}$$

وإذا كان لتر الماء مقداره ألف جرام فيكون هذا الوزن باللتر ٢, ٧٥ لتر، وإذا كان مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر هو ٢, ٧٥ لتر.

هذه طريقة لمعرفة مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر، بينها الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، وبين أيضاً طريقة أخرى، هى معرفة وزن ما يستوعبه الصاع من الماء بالأرطال البغدادية، وذلك بضرب وزن ما يستوعبه الصاع من القمح بالدراهم وهو $(\frac{1}{5})$ أرطال من القمح فى $\frac{1}{5}$ (وهى نسبة ثقل الماء إلى ثقل القمح) ثم تحويل هذه الأرطال إلى جرامات على الصورة الحسابية الآتية :

$$(\frac{1}{5}) \text{ رطل من القمح فى } \frac{1}{5} \times \frac{16}{3} = \frac{16}{15} = \frac{16}{15} \text{ أرطال تقريباً.}$$

ونظراً إلى أن الرطل البغدادي = ٤٠٨ جرام كما حقق ذلك على باشا مبارك^(١) فتضرب هذه الجرامات في عدد الأرتال بالصورة الحسابية الآتية:

$$٢٧٥٤ = ٤٠٨ \times ٦,٧٥ \text{ جرام.}$$

وبقسمة هذا العدد من الجرامات على ١٠٠٠ وهو ما يساويه اللتر بالجرام نحصل على عدد اللترات بالصورة الآتية:

$$٢٧٥٤ \div ١٠٠٠ = ٢,٧٥ \text{ لتر، وهو نفس العدد الذي ظهر نتيجة اتباع الطريقة السابقة}^{(٢)}.$$

وبناء على هذا يكون نصاب الزروع والثمار هو حاصل ضرب خمسة أوسق المبينة في الأحاديث الشريفة في ٦٠ صاعاً (هي مقدار الوسق بالإجماع) ثم بضرب الناتج من الأصع في مقدار ما يستوعبه الصاع باللتر وهو ٢,٧٥ لتر بالصورة الحسابية الآتية:

$$٦٠ \times ٥ = ٣٠٠ \text{ صاع.}$$

$$٢,٧٥ \times ٣٠٠ = ٨٢٥ \text{ لتراً.}$$

وهو نفس المقدار بالكيلوجرام أي ٨٢٥ كيلوجراماً، فيكون نصاب الزروع والثمار ثمانمائة وخمسة وعشرين كيلوجراماً، فالذي يبلغ محصوله من الزروع والثمار -التي بينا وجوب الزكاة فيها- هذا المقدار من الكيلوجرامات، وجب عليه إخراج الزكاة، عشراً أو نصفه بحسب طريقة السقي إن كانت بغير آلة أو بآلة.

(١) الميزان في الأقيسة والأوزان، لعلى باشا مبارك ص ٢٠، ٥٨، ٦٣.

(٢) الحراج والنظم المالية للدولة الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ٣١٧، ٣١٨.

النصاب بالكيللة المصرية والإردب المصرى:

الإردب المصرى الحالى يساوى بالماء ١٩٨ لتراً، ونظراً إلى أن الإردب اثنتا عشرة كيللة، فتكون الكيللة المصرية تساوى $(\frac{1}{16})$ لتراً (بقسمة ١٩٨ لتراً على اثنتى عشرة كيللة).

فإذا أردنا معرفة النصاب بالكيللات المصرية قسمنا ٨٢٥ (وهى النصاب باللترات) على $(\frac{1}{16})$ (هى ما تساويه الكيللة الواحدة باللترات) فيكون ناتج القسمة هو عدد الكيللات على الصورة الحسابية الآتية:

$$٨٢٥ \div \frac{1}{16} = ٥٠ \text{ كيللة مصرية.}$$

ونظراً إلى أن الإردب يساوى اثنتى عشرة كيللة فيكون النصاب بالإردب المصرى الحالى هو أربعة أراذب وكيلتين. أو أربعة أراذب وويبة، لأن الويبة كيلتان.

وهذا يوافق القدر الذى انتهى إليه بعض علماء المالكية فى منتصف القرن الحادى عشر الهجرى، وهو الشيخ على الأجهورى، فقد ذكر -كما نقل عنه الشيخ على العدوى^(١) - أنه حرر النصاب فى أوائل سنة اثنتين وأربعين وألف (١٠٤٢هـ) بكيل مصر، فوجده أربعة أراذب وويبة، وذلك لأن المد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، قال: وقد وجدت القدح المصرى يأخذ ملئهما ثلاث مرات كما حررت ذلك النصاب جماعة، ومن المعلوم أن النصاب ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصرى أربعمائة قدح، وهى أربعة أراذب وويبة^(٢).

(١) حاشية على العدوى، على شرح محمد الحرشى، على مختصر خليل ج٢، ص ٧٢، نقلاً عن وفقه الزكاة للدكتور/ يوسف القرضاوى ج١، ٣٧٢.

(٢) الإردب ست وبيات، والويبة كيلتان، والكيللة أربع أرباع، والربع قدحان، إذن الإردب يساوى ٩٦ قدحاً، ولما كان النصاب أربعة أراذب وويبة، فنحسبها بالأقداح نجدها ٤٠٠ قدح، وذلك بأن نجمع أقداح أربعة أراذب وهى ٣٨٤ على أقداح الويبة وهى ١٦ فالمجموع يصير ٤٠٠ قدح.

واختلف فقهاء الشافعية فى ضبطهم لمقدار النصاب بالإردب المصرى، فقال القمولى: ستة أراذب وربيع إردب، بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين، وقال السبكى: خمسة أراذب ونصف إردب، وثلاث، فقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى حررته فوسع مدين وسبعا تقريباً، فالصاع قدحان إلا سبعى مد، وكل خمسة عشر مدّاً سبعة أقداح، وكل خمسة عشر صاعاً ويبة، ونصف وربع، فثلاثون صاعاً ثلاث وبيات ونصف، فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة، وهى خمسة أراذب ونصف وثلاث.

قال الشيخ محمد الشربىنى الخطيب من علماء الشافعية فى القرن العاشر الهجرى بعد أن ذكر الرأيين: «فالنصاب على قول السبكى خمسمائة وستون قدحاً، وعلى قول القمولى ستمائة ثم قال: «وقول القمولى أوجه، وإن قال بعض المتأخرين إن قول السبكى أوجه، لأن الصاع قدحان تقريباً» انتهى^(١).

وأما الشيخ إبراهيم الباجورى من علماء الشافعية فى القرن الثالث عشر الهجرى، فيقول فى حاشيته على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع: «إذا ضربت الخمسة أوسق فى الستين صاعاً كانت الجملة ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فإذا ضربت الأربعة أمداد فى الثلاثمائة صاع صارت الجملة ألفاً ومائتى مد، والمد رطل وثلاث بالبغدادى، فتصير الجملة بالأرطال ألفاً وستمائة رطل بالبغدادى، قال الباجورى: «وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة أراذب وربيع إردب، وهذا بحسب زمانه،

(١) معنى المحتاج ج١، ص ٣٨٣.

وأما الآن فحرروها بأربعة أرادب وويبة، لأن الكيل قد كبر عما كان عليه» انتهى^(١).

وعلى هذا يكون ما انتهى إليه أحد علماء المالكية فى منتصف القرن الحادى عشر الهجرى وهو الشيخ على الأجهورى هو نفس ما انتهى إليه أحد علماء الشافعية فى القرن الثالث عشر الهجرى، وهو الشيخ إبراهيم الباجورى وهو أن مقدار النصاب بالكيل المصرى أربعة أرادب وويبة، أي خمسون كيلة، ونحن ننتهى إلى أن ذلك بالكيل المصرى، وأما مقدار النصاب بالكيلو جرامات فهو ٨٢٥ كيلو جراماً، والله أعلم.

(١) حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم على متن أبى شجاع ج١، ص ٢٦٥.

المبحث الخامس

مقدار الواجب فى زكاة الزروع والثمار

بين العلماء أنه يجب العشر فيما سقى بغير مؤونة كثيرة، كالذى يسقى بماء الأمطار، أو بالأنهار سيجاً، والذى يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة^(١) وبين بعض العلماء أن الزارع إذا اشترى ماء وسقى به وجب نصف العشر، وكذا لو سقاه بماء مغصوب، لأنه يجب عليه ضمان هذا الماء^(٢) كما بين العلماء أنه لو سقى بماء السماء وبالدولاب مثلاً سواء، ثلاثة أرباع العشر، عملاً بواجب النوعين^(٣).

ووجوب العشر فيما سقى بغير مؤونة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بمؤونة كثيرة محل إجماع بين العلماء^(٤)، لأن حكمه جاء صريحاً فى السنة الشريفة، فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضى الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشر» رواه مسلم^(٥).

وبين العلماء أن ثمار النخل أو العنب إذا كانت تصير تمرًا وزبيبًا لا تؤخذ الزكاة منها أى لا يأخذها المكلف بجمع الزكاة من قبل الدولة -

(١) كالذى يسقى بالدولاب أى بالآلة التى يديرها الحيوان كالبقرة والجاموسة وغيرهما، ليسقى بها وهى الناعورة أو الساقية.

(٢) المجموع ج٥، ص ٤٦٢.

(٣) حاشية البرماوى على شرح الغاية لابن قاسم ص ١٢٧ ومغنى المحتاج ج١، ص ٣٨٥.

(٤) المجموع للنووى ج٥، ص ٤٦١، وصحيح مسلم بشرح النووى ج٧، ص ٥٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ج٧، ص ٥٤.

إلا بعد تناهى الجفاف فى التمر والزبيب، وإن كانت لا تؤخذ إلا رطباً أو عنباً أخذ عشر ثمنهما بعد البيع^(١).

كما بين العلماء أنه إذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر، قال ابن قدامة -بعد أن بين هذا- «وإن حال عنده أحوالاً (يعنى وإن مكث عنده سنوات) لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء فى المستقبل، بل هى إلى النقص أقرب، والزكاة إنما تجب فى الأشياء النامية ليخرج من النماء، فيكون أسهل^(٢)».

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٤.

(٢) المغنى ج٢، ص ٧٠٢.

المبحث السادس

إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار أو من قيمتها

اختلف علماؤنا رضى الله عنهم فى هذا على الصورة الآتية:

الرأى الأول: يجب إخراج الزكاة من أعيان الزروع والثمار، ولا يجوز إخراج القيمة فى شىء من الزكوات، إلا عند عدمها وعدم الجنس، وهذا ما يراه مالك، والشافعى، وداود الظاهرى، والهادى، والقاسم، والإمام يحيى من الزيدية، إلا أن مالكا يجوز عنده إخراج الدراهم عن الدنانير وعكسه^(١).

الرأى الثانى: يجوز إخراج القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكاة بكل أنواعها، والكفارات، سواء أكان المزكى قادرا على المنصوص عليه أم غير قادر، وهذا ما يراه أبو حنيفة وأصحابه، والمؤيد بالله من الزيدية، فيجوز لصاحب الزروع أو الثمار أن يخرج قيمة المقدار الذى يجب إخراجه من هذه الزروع أو الثمار بالنقود^(٢).

الرأى الثالث: لا يجوز إخراج القيمة إلا عند الحاجة، مثل من يبيع عنبه ورطبه قبل أن يبس العنب فيكون زيبا، ويبس الرطب فيكون تمرا، قال ابن تيمية: «وهذا الرأى هو المنصوص عن أحمد صريحا، فإنه منع من إخراج القيم، وجوزه فى مواضع الحاجة لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه، فجعلوا عنه فى إخراج القيمة روايتين، واختاروا المنع، لأنه

(١) المجموع ج٥، ص ٤٢٩، والحاوى الكبير ج٤، ١٤٩، والمحلّى لابن حزم ج٥، ص ٣٠٩، ونيل

الأوطار ج٤، ص ٢١٦، وبداية المجتهد ج١، ص ٣١٥.

(٢) الهداية للمرغينانى، وفتح القدير لابن الهمام ج٢، ص ١٩١، وبداية المجتهد ج١، ص ٣١٥.

المشهور عنه كقول الشافعي « قال ابن تيمية: «وهذا القول أعدل الأقول»^(١).

توجيه الرأي الأول

الأمر بأداء المنصوص عليه هو لغرض إيصال الرزق الموعود، لأن الله تعالى وعد أرزاق الكل، فمن الناس من سبب له سبباً يحصل الرزق عن طريقه كالتجارة وغيرها، ومنهم من قطعه عن الأسباب، ثم أمر الأغنياء أن يعطوهم من ماله تعالى من كل كذا كذا، فعرفنا قطعاً أن ذلك إيصال للرزق الذي وعدهم الله به، وإبتلاء للمكلف به بالامتثال ليظهر منه ما علمه الله عز وجل من الطاعة أو المخالفة، فيجازى به، فيكون الأمر بصرف الشيء المعين للفقراء والمحتاجين مصحوباً بهذا الغرض، ومصحوباً بإبطال قيد الشيء بكونه شاة مثلاً في زكاة الأنعام، ومفيداً أن المراد قدر المالية، لأنه أرزاق الفقراء والمحتاجين إلى الزكاة لا تنحصر في خصوص الشاة مثلاً المأمور بإخراجها في زكاة الأنعام، بل للإنسان حاجات مختلفة الأنواع.

وليس هذا إبطالاً للنص بالتعليل، بل هو إبطال أن التنصيص على الشاة مثلاً ينفي غيرها مما هو مساوئها في القيمة المالية، ثم هو ليس بالتعليل، بل مجموع نصين، هما نص الوعد بالرزق ونص الأمر بالدفع إلى الموعود به.

وكان هذا كالجزية في أنها وجبت لكفاية المقاتلين، ويجوز فيها دفع القيمة باتفاق العلماء، بخلاف الأضحية فإن فيها إراقة دم الحيوان، ولهذا

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٥، ص ٤٦.

لو ذبح أضحيته وتلفت قبل قيامه بتوزيعها على الفقراء لم يلزمه شيء،
وهي ليست بمتقومة، ولا معقولة المعنى^(١).

وبجانب هذا فإنه ورد في المنقول ما يدل على جواز القيمة بدلاً عن
المنصوص عليه، مثل ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن عبد الرحمن
ابن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنائع الأحمس
قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه؟ قال
صاحب الصدقة: إني ارتبعتها ببيعيرين من حواشي الإبل^(٢) قال: نعم
إذن، وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن: أتوى بحميس أو ليس مكان
الذرة والشعير أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة.

وأجيب من قبل المخالفين بأن الحديث فيه انقطاع وإرسال فلا يكون
حجة^(٣). والرد على هذا بأنه رواه البخاري معلقاً، وتعليقه صحيح^(٤).

التعليل للرأى الثالث

علل ابن تيمية لهذا الرأى بقوله: «ومعلوم أن مصلحة وجوب العين
قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة، وفي العين من المشقة
المنفية شرعاً»^(٥).

الرأى المختار

نميل إلى ما يراه الحنفية، لأن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير
والمحتاج، وقد تكون القيمة أنفع له في كثير من الأحيان كما في عصرنا

(١) الهداية للمرغنياني وشرح فتح القدير ج٢، ص ١٩٢، ١٩٣.

(٢) في المعجم الوسيط: الحواشي: الإبل المتوحشة.

(٣) نيل الأوطار ج٤، ص ٢١٦.

(٤) الهداية وفتح القدير ج٢، ص ١٩٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٢٥، ٤٦.

الحالى، ونسأل: هل الفقير فى المدن أسهل له أن يأخذ قمحاً مثلاً أم يأخذ قيمة هذا القمح، إن القمح قد يعاد تحويله إلى خبز، بل قد يبيعه ليشتري بثمنه أشياء هو فى حاجة إليها. وتخصيص أعيان الأموال بالذكر هو تسهيل على أرباب الأموال كما قال الحنفية، لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى بين يديه^(١).

(١) بداية المجتهد ج١، ص ٣١٥.

المبحث السابع

الخرص فى زكاة الزروع والثمار

الخرص - بفتح الخاء وحكى كسرهما، وبسكون الراء بعدها، مصدر للفعل خرص، وهو فى اللغة: القول بالظن، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] وفى الاصطلاح: حزر ما على النخل والعنب من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، إذا بدا صلاحه على مالكه، أى تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على شجر العنب من الثمار زبيبا بغالب الظن، لمعرفة زكاته بعد تقديره جافا.

ما يراه العلماء فى الخرص

اختلف العلماء فى الخرص على ثلاثة آراء:

أحدها: أنه جائز، وبهذا يقول مالك والشافعى، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه، وروى عن الشافعى أن الخرص مندوب، كما رويت عنه رواية أخرى أنه واجب.

الرأى الثانى: أنه واجب، وهو رأى ضعيف عند الشافعية، ومروى عن الشافعى كما بينا.

الرأى الثالث: أنه بدعة، وهو ما يقول به أبو حنيفة وأصحابه^(١) وحكى هذا الرأى عن الشعبى^(٢).

(١) روضة الطالبين، للنووى ج٢، ص ٢٥٠، ومغنى المحتاج ج١، ص ٣٨٧، وصحيح الترمذى بشرح

ابن العربى ج٣، ص ١٤٠، ص ١٤١.

(٢) المغنى ج٢، ص ٧٠٦.

الاستدلال لكل رأى

أما الرأى الأول: الذى يذهب أصحابه إلى أن الخرص جائز فيستند إلى ما رواه أبو حميد الساعدى أن النبى ﷺ خرص حديقة امرأة بنفسه، قال أبو حميد الساعدى: غزونا مع النبى ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى^(١). إذا امرأة فى حديقة لها، فقال النبى ﷺ لأصحابه: احرصوا وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصى^(٢) ما يخرج منها^(٣) وفى رواية: أحصيتها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى، قال أبو عبيد: إنما أمرها النبى بالإحصاء فيما نرى لتعلم أنه كما خرص عليها، فيكون أطيب لنفسها، وليس ذلك أن يكون لارتباب منه فيما خرص ﷺ^(٤).

وما رواه ابن شهاب الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب ابن أسيد^(٥) أن النبى ﷺ قال فى زكاة الكروم إنها تخرص كما تخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا رواه الترمذى^(٦)، وعند ابن ماجه عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من تخرص^(٧) عليهم كرومهم وتمارهم^(٨)، وعند أبى داود عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا، ثم قال أبو داود: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا»^(٩).

(١) وادى القرى: مدينة قديمة بين مدينة الرسول والشام. فتح البارى ج٤، ص ٨٧.

(٢) أى احفظى عدد كيلها.

(٣) فتح البارى ج٤، ص ٨٧، والأموال لأبى عبيد ص ٦٥٢

(٤) الأموال ص ٦٥٣.

(٥) عتاب بتشديد التاء، وأسيد، بفتح الهمزة وكسر السين

(٦) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ج٣ ص ١٧٢.

(٧) يخرص بتشكين الخاء وضم الراء.

(٨) سنن ابن ماجه ج١، ص ٥٨٢.

(٩) سنن أبى داود ج٢، ص ١٤٠.

وأما الرأى الثانى: الذى يذهب أصحابه إلى القول بأن الخرص واجب فيستند إلى الحديث^(١).

وأما الرأى الثالث: فيستند أصحابه إلى ما يأتى:

أولاً: الخرص ظن وتخمين لا يلزم به حكم، وإنما كان الخرص تخويفاً للمزارعين، لئلا يخونوا، لا ليلزم به الحكم، لأنه تخمين وغرور^(٢).

وأجيب عن هذا بأنه ليس تخميناً وغروراً، بل هو اجتهاد فى معرفة قدر الثمر، وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير والمعايير، فهو كتقويم المتلفات، وهو عمل بالظن فى أمر من الأمور العملية والعمل بالظن فى الأمور العملية ورد به أمر الشارع^(٣).

ثانياً: يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها، فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً من شىء لم يكن سالماً له^(٤).

وأجيب بأن القائلين بالخرص لا يقولون بضمان أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان^(٥).

الرأى المختار

نرى اختيار الرأى القائل بمشروعية الخرص أى بجوازه، ويكفى فى مشروعية ثبوته عن رسول الله ﷺ فى رواية أبى حميد الساعدى عند البخارى.

(١) معنى المحتاج، لمحمد الشربىنى الخطيب ج١، ص ٣٨٧.

(٢) فتح البارى ج٤، ص ٨٦، والمغنى ج٢، ص ٧٠٦.

(٣) فتح البارى ج٤، ص ٨٦، والمغنى ج٢، ص ٧٠٦. وسبل السلام للصنعانى ج٢، ص ١٣٤.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

المبحث الثامن

زكاة ما يزرعه الأفراد بقصد الاستهلاك

الزكاة واجبة فى الزروع والثمار التى بينها، سواء أكانت للاستهلاك أم كانت للتجارة، أم لغير ذلك، كالتجارب العلمية ونحوها والواجب يتعلق بنفس الزرع والثمر، ولهذا فإنه مقدر بوقت الحصاد، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فلا يمنع كونه مزروعا بقصد الاستهلاك وجوب الزكاة فيه، ومقدار الواجب إخراجه هو العشر إن سقيت الأرض بماء يصل إليها بطبعه وجريانه، ونصف العشر إن سقيت بماء يصل إليها بآلة وعمل، كما بينا ذلك فى المبحث الخامس.

المبحث التاسع

هل يترك لأرباب الزروع

والثمار شيء عند تقدير الزكاة؟

أما الزروع فالزكاة فيها على جميع ما ينتج منها يوم الحصاد، وأما الثمار وهي التي ورد فيها مشروعية الخرص، وهي ثمار النخل والعنب فاختلف العلماء فيها، فالشافعي في قوله القديم ببغداد، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وغيرهم يرون أنه يترك لهم من زكاتهم الثلث أو الربع، وتوسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى أن يأكلوا منها هم وضيوفهم، ويعطون منها جيرانهم وأهلهم وأصدقائهم، ومن يسألونهم منها، وهي معرضة للطيور تأكل منها، ويسقط منها بعض الثمار، ويأكل منها المارة بها، فلو حسبت الزكاة على الكل كان في ذلك إضرار بمالك الثمار^(١)، واستدلوا بظاهر ما رواه عبد الرحمن ابن مسعود بن نيار قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع^(٢). ويوجد قول للشافعي قديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم^(٣).

(١) المغنى ج ١، ص ٧٠٩.

(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج ٣، ص ١٤٠، وفتح الباري ج ٤، ص ٨٩، والحاوي الكبير ج ٤، ص ٢١٣.

(٣) المجموع للنووي ج ٥، ص ٤٧٩، وبداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ج ١، ص ٣١٤.

وأبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي في مذهبه الجديد بمصر، يرون أنه لا يترك لأصحابه شيء .

أما أبو حنيفة فهو لا يرى الخرص أصلا، وأما مالك، وسفيان الثوري، فعلق على رأيهما ابن العربي المالكي في شرحه لصحيح الترمذي قائلا: «وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يرعيا حديث سهل ابن أبي حثمة في الرفق في الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يريا»^(١) ويرى أبو يوسف ومحمد أنه يراعى ما يأكل صاحب الثمار وجاره، حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شيء، وإنما يجب مما أوتى بالحصاد وضمه إلى الجرين، لأن الله تعالى قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فقال: كلوا وآتوا، فلم يأمر بإتياء الحق إلا بعد أن أذن لنا في الأكل^(٢).

وفهم أبو عبيد في كتابه: الأموال من حديث سهل بن أبي حثمة أنه القدر الذي يأكله أصحاب الثمار بحسب احتياجهم إليه، فقال أبو عبيد: يترك قدر احتياجهم^(٣).

ويرى ابن العربي العمل بالحديث، وهو في نظره قدر المؤونة قال: «ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبا»^(٤).

(١) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج٣، ص١٤٣.

(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج٣، ص١٤٣.

(٣) الأموال ص ٦٥٥، وفتح الباري ج٤، ص ٨٩.

(٤) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج٣، ص ٤٣ فتح الباري ج٤ ص ٨٩.

المبحث العاشر

الخلطة فى زكاة الزروع والثمار

فى كثير من الأحيان يشترك اثنان أو أكثر فى أرض ذات نخل ووزع أو يتجاور اثنان أو أكثر مع اتحاد الشرب، والقيم، فهل يعامل الشريكان أو الشركاء، أو الجيران المتحدون فى الشرب والقيم معاملة الفرد الواحد فى الزكاة، أم يعامل كل مالك على حدة من حيث النصاب والمقدار الواجب إخراجهم، سنتكلم فى هذه المسألة وهى مسألة تسمى عند العلماء مسألة الخلطة.

الخلطة كما بينها العلماء نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأولى بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوع، وعن الثانية بخلطة الأوصاف. وخلطة الاشتراك أو الأعيان أو الشيوع أن لا يتميز نصيب أحد الشخصين أو الأشخاص عن نصيب غيره، كحديقة نخل أو عنب ورثها اثنان أو أكثر، أو اشتروها معاً، فهى شائعة بينهم. وخلطة الجوار أو الأوصاف أن يكون نصيب كل واحد معينا متميزا عن نصيب غيره، ولكن تجاورا، بأن كانت أرض أحدهما تلاصق أرض الآخر، ويكون شربهما واحدا والقيم واحدا^(١).

آراء العلماء فى خلطة الزروع والثمار

سنيين آراءهم أولاً فى خلطة المشاركة، وآراءهم ثانياً فى خلطة المجاورة.

أولاً: آراءهم فى خلطة المشاركة:

اختلف العلماء فيها على رأيين:

الرأى الأول: لا تأثير لهذه الخلطة فى زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأى

(١) فتح العزيز للرافعى، شرح الوجيز للغزالي مع المجموع للنووى ج٥، ص ٣٨٨، والحاوى الكبير للماوردى

قال مالك، والشافعي في القديم، وأحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه، قال ابن قدامة: «وهذا قول أكثر أهل العلم»^(١)

وعلى هذا الرأي أبو حنيفة أيضا، لأنه يرى أن لاحكم للخلطة أصلا، وكل واحد يجب أن يزكى زكاته على انفراد إذا بلغ نصيبه نصاب الزكاة.

الرأي الثاني، الخلطة تؤثر في زكاة الزروع والثمار، بهذا الرأي قال الشافعي في مذهبه الجديد بمصر. وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي.

الاستدلال للرأي الأول

استدل للرأي الأول بما يأتي:

لو أثبتنا الخلطة في الزروع والثمار لأدى ذلك إلى الإضرار بالمالكين، لأنها تضر فيما إذا كان ملك كل واحد من المالكين دون النصاب، بخلاف المواشي فإن فيها الخلطة، لأن فيها أوقاصا^(٢) فالخلطة فيها تارة تنفع المالك، وتارة تنفع الفقراء والمساكين، ولا يوجد وقص في الزروع والثمار، فليس فيها صورة نافعة للمالكين، فهي ضرر محض برب المال^(٣).

الاستدلال للرأي الثاني

استدل للرأي الثاني بما يأتي :

الشريكان في خلطة المشاركة في الزروع والثمار يرتفقان أى ينتفعان

(١) المغنى ج٢، ص ٦١٩.

(٢) الأوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف وقد تسكن القاف، والوقص هو ما بين الفريضتين من نصيب الزكاة مما لا شيء فيه، فأول نصاب الزكاة في الغنم - مثلا - أربعون شاة فيها شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة أى أنه من واحدة وأربعين إلى مائة وعشرين لا شيء فيها زيادة على الشاة الواجبة في الأربعين، وكذلك من مائة واثنين وعشرين إلى مائتين لا زيادة فيها على الشاتين ، وهذا هو الوقص أى الذى بين الفريضتين

(٣) فتح العزيز ج٥، ص ٤٠٤، والمغنى ج٢، ص ٦١٩.

بهذه الخلطة كما ينتفعان بها فى المواشى، لقلة المؤونة^(١) باتحاد المرافق^(٢)
العموم فى قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع» يتناول الزروع والثمار^(٣)

ثانيا : آراء العلماء فى خلطة المجاورة

خلطة المجاورة بأن يكون لكل واحد نخيل أو زرع معين فى بستان واحد،
مع اتحادهما فى حافظ الشجر والزرع، والعامل، والنهر الذى تستقى منه، أو
العين، أو البذر، أو الحوض أو مياه متعددة بحيث لا يختص نصيب كل
واحد بالمشرب من موضع دون غيره، وكذلك اتحاد مكان الحفظ ونحو ذلك،
وللعلماء فيها رأيان :

أحدهما: أنها تؤثر فى زكاة الزروع والثمار، وهو أحد رأيين فى الفقة
الشافعى، ورأى مخرج فى الفقة الحنبلى .

ومستند هذا رأى القياس على ثبوتها فى زكاة المواشى، لحصول
الانتفاع باتحاد حافظ الزرع والشجر، والعامل، والنهر الذى تستقى منه،
ونحو ذلك .

الرأى الثانى: أن خلطة المجاورة فى الزروع والثمار لا تأثير لها فى
الزكاة، وهو الرأى الثانى عند الشافعية، والرأى الأقوى عند
الحنابلة .

ووجه هذا الرأى أن كل شجرة متميزة بمكانها الذى تشرب منه، فأشبهه
افتراق الماشية فى الشرب^(٤) .

(١) المؤونة فيها لغات، إحداها هذه على وزن فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤنات على لفظها،
واللغة الثانية: مؤنة بهمز ساكنة والجمع مؤن مثل غرفة غرف، والثالثة: مؤنة بالواو بعد الميم، والجمع
مون، مثل سورة وسور، المصباح المنير مادة مون .

(٢) فتح العزيز مع المجموع ج ٥، ص ٤٠٤ .

(٣) كفاية الأخيار، للحصكفى ج ١، ص ١٨٤ .

(٤) فتح العزيز ج ٥، ص ٤٠، والمغنى ج ٢، ص ٦١٩، وكفاية الأخيار ج ١، ص ١٤ .

وبعدم تأثير خلطة المجاورة في الزكاة في الزروع والثمار يقول أبو حنيفة وأصحابه، فإنهم لم يروا تأثيرا للخلطة في أى نوع من الأنواع التى نص الشارع على إخراج الزكاة منها، لا فى قدر الواجب، ولا فى قدر النصاب^(١).

(١) بداية المجتهد ج١، ص ٣٠٩.

المبحث الحادى عشر

معالجة الديون والنفقات عند زكاة الزروع والثمار

سنبين أولا ما يراه العلماء فى معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار، ثم نبين ثانيا ما يراه العلماء فى معالجة النفقات عند زكاة الزروع والثمار.

أولا : ما يراه العلماء فى معالجة الديون عند زكاة الزروع والثمار

نحب فى البداية أن نبين أن هذه المسألة لم يرد فيها بخصوصها- فيما نعلم - حديث صحيح، أو رواية واهية، فضلا عن أنه لم يرد عنها فى القرآن شىء ولهذا جاء الاجتهاد فيها من الصحابة ومن بعدهم فرديا مبنيًا على النظر، دون الاعتماد على نص موجود فى القرآن أو فى سنة.

وقد بين العلماء أن الدين إما أن يكون على صاحب الزرع أو الثمر نتيجة الإنفاق على الأرض، كأجرة حرثها، ورعايتها، وثمر البذور والأسمدة، ونحو ذلك، أو يكون الدين نتيجة النفقة على نفسه وأهله .

فإذا كان الدين نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر فهنا ثلاثة آراء فى هذه المسألة: أحدها: يقول أصحابه بقضاء الدين الذى هو نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر فقط، وبعد استبعاد ما يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار، يؤدى صاحب الزرع أو الثمر زكاة الباقي إن بلغ نصابا، وليس من حقه استبعاد ما يقابل قيمة الدين من الزروع أو الثمار إذا كان الدين نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله، بهذا رأى قال عبد الله بن عباس، وأحمد بن حنبل فى أقوى رأيين نقلنا عنه.

والرأى الثانى: يقول أصحابه بقضاء الدين سواء أكان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر أو نتيجة الإنفاق على نفسه وأهله.

بهذا الرأي قال عبد الله بن عمر، ومكحول، ويروى عن عطاء وطاوس. وبين هذا أبو عبيد، ثم قال: «وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومكحول»^(١).

والرأي الثالث: يقول أصحابه بأن الدين الذى كان نتيجة الإنفاق على الزرع أو الثمر لا يستبعد ما يقابله من الزرع أو الثمار، بل يزكى جميع ما أخرجته الأرض، وهو ما يراه ابن شهاب الزهري. بهذا الرأي أيضا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد، ويراه ابن حزم الظاهري^(٢).

ثانيا : حكم النفقة على الزرع أو الثمار إذا لم تكن دينا

يوجد اتجاهاً في هذه المسألة في الفقه الإسلامي:

أحدهما: يذهب إلى أن النفقات التى تنفق على الزرع أو الثمار، كأجرة العمال والحيوانات، وثمرن المياه التى تسقى بها الزرع أو الثمار، وأجرة الحارس ونحو ذلك، ولم تكن دينا، لا تؤثر فى القدر الواجب إخراجه زكاة، فيجب الزكاة فى كل الخارج من الزرع أو العشر أو نصف العشر، حسب طريقة سقيه بغير مؤونة كثيرة أو بمؤونة كثيرة، وهذا ما يراه الحنفية.

ويرى الشافعية نفس هذا الرأي، فيصرحون بأن النفقات التى ينفقها صاحب الزرع أو الثمار عليها تكون من خالص ماله، ولا تحسب من أصل هذه الزرع أو الثمار، بل يجب العشر أو نصفه على حسب المؤونة فى السقى^(٣).

(١) الأموال ص ٦٨١، ص ٦٨٢ والخراج ليجى بن آدم القرشى ص ١٥٢، ١٥٣، والمغنى ج ٢، ص ٧٢٧.

(٢) المحلى، لابن حزم ج ٥، ص ٢٦٣، ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥، ص ٢٧.

(٣) شرح العناية على الهداية للبايرى ج ٢، ص ٢٥٠، والمجموع ج ٥، ص ٤٦٧.

كما يرى ابن حزم الظاهري هذا الرأي^(١)

ووجه هذا الرأي- كما بين الحنفية- أن رسول الله ﷺ حكم بتفاوت الواجب في زكاة الزروع أو الثمار، لتفاوت المؤونة التي يتحملها صاحب الزرع أو الثمر، فقال عليه الصلاة والسلام: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر »^(٢) فلو استبعدنا ما يقابل قيمة المؤونة من أصل الوصول ولم يفرض عليه زكاة، أدى ذلك إلى أن يكون واجب الزكاة في الزروع أو الثمار واحدا وهو العشر دائما في الباقي بعد الاستبعاد لأن الزكاة لم تنزل من العشر إلى نصف العشر إلا بسبب المؤونة، والمفروض أن الباقي من المحصول بعد استبعاد قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائما العشر، لكن الواقع الشرعي غير هذا، فإن الواجب متفاوت شرعا، مرة يكون العشر ومرة يكون نصف العشر، وذلك بسبب المؤونة، فعلمنا من هذا أنه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض المحصول- وهو القدر المساوي للمؤونة - أصلا^(٣).

والاتجاه الثاني في هذه المسألة يقول بأنه لا يحسب في الزكاة ما يقابل النفقات التي أنفقت على الزروع أو الثمار، وإنما تحسب الزكاة على الباقي بعد استبعاد ما يقابل هذه النفقات، سواء أكانت هذه النفقات ديناً أم لا، وهذا ما يراه عطاء بن أبي رباح، رواه عنه يحيى بن آدم القرشي في الخراج، عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها، قال: فقال: ارفع نفقتك وزك ما بقي^(٤).

(١) المحلى، لابن حزم ج٥، ص ٢٦٣ .

(٢) فتح الباري ج٤، ص ٩٠، ٩١ .

(٣) فتح القدير، لابن الهمام، وشرح العناية على الهداية ج٢، ص ٢٥٠، ٢٥١ .

(٤) الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص ١٥٢ .

وذكر ابن حزم فى كتابه المحلى رأى عطاء فقال: «وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقى ما فيه الزكاة وإلا فلا»^(١).

ونفس هذا رأى يراه ابن العربى المالكى، فيرى ابن العربى أن النفقات التى تنفق على الزروع أو الثمار تحسب وتخرج من هذه الزروع أو الثمار، وتؤخذ الزكاة من الباقى إن بلغ نصائباً، قال ابن العربى: «وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة (يعنى فى الباقى) أو تكون مؤنة المال وخدمته -حتى يصير حاصلًا- فى حصة رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس، (يعنى من أصل المحصول) والصحيح أنها محسوبة، وأن الباقى هو الذى يؤخذ عشره، ولذلك قال النبى ﷺ: «دعوا الثلث أو الربع» وهو قدر المؤنة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب، وبما يأكل رطباً ويحتسب المؤنة يتخلص الباقى ثلاثة أرباع أو ثلثين، والله أعلم»^(٢).

(١) المحلى ج٥، ص ٢٦٤.

(٢) صحيح الترمذى بشرح ابن العربى ج٣، ص ١٤٣.

المبحث الثاني عشر

معالجة الديون والنفقات

عند تقدير زكاة الزروع والثمار

إذا أخذنا بالرأى القائل بأن الديون والنفقات مؤثرة في إسقاط ما يقابلها من المحصول من زكاة الزروع والثمار، فكيف يقدر ذلك؟

لابد أن يعرف صاحب الزروع أو الثمار المقدار الذى له حق تنزيله من المحصول فلا يدفع عنه زكاة، وذلك بأن يقدر قيمة الدين المقدار الذى يساويه من الزروع أو الثمار، ويخرج هذا المقدار من جملة المحصول الذى أنتجته الأرض، ويزكى الباقي إن وصل مقداره إلى حد النصاب، وهو - كما سبق بيانه - خمسة أوسق، استناداً إلى الحديث المتفق عليه، وهو: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»^(١) وهى تساوى ثلثمائة صاع باتفاق العلماء^(٢) وبالمقاييس العصرية - كما سبق بحثها فى المبحث الرابع - ما يزن ثمانمائة وخمسة وعشرين كيلوجراماً، وبالكيلو المصرية خمسين كيلو، أى أربعة أراذب وكيلتين، لأن الإراذب اثنتا عشرة كيلو، أو أربعة أراذب وويبة لأن الويبة كيلتان.

ولتوضيح ذلك بمثال نقول: إذا كان محصول القمح مثلاً وصل إلى ٥٠٠ خمسمائة كيلو مصرية، وثمان الكيلو فى وقت استحقاق الزكاة ١٢ اثنا عشر جنيهاً مصرياً، والدين الذى على صاحب الزرع مقداره ١٢٠٠ مائتان وألف جنيه مصرى، فإنه يمكن أن يحسب عدد الكيلات التى له

(١) فتح البارى ج٤، ص ٩٣، وصحيح مسلم بشرح النووى ج٧، ص: ٥.

(٢) المجموع ج٥، ص ٤٥٨، والمغنى ج٢، ص ٧٠٠.

حق استبعادها من الزكاة، بأن يقسم مقدار الدين وهو ١٢٠٠ جنيه على
ثمن الكيلة الواحدة، وهو ١٢ جنيهًا فيكون نتيجة القسمة هي عدد
الكيلات التي له حق استبعادها من الزكاة، وهي كما يلي:

$$١٢٠٠ / ١٢ = ١٠٠ \text{ كيلة}$$

وبما أن المحصول كله ٥٠٠ كيلة فالباقي الذي تدفع عنه الزكاة هو

$$١٠٠ - ٥٠٠ = ٤٠٠ \text{ كيلة}$$

وهكذا في أى محصول آخر غير القمح، من الحبوب أو الثمار.

المبحث الثالث عشر

زكاة الأرض الزراعية المستأجرة

اختلف العلماء فى زكاة الأرض الزراعية المستأجرة على الصورة الآتية:

الرأى الأول: يرى جمهور العلماء أن الواجب العشرى (أى العشر أو نصفه) على مستأجر الأرض مع الأجرة، قال بهذا الرأى مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، وسفيان بن سعيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن تلميذا أبى حنيفة، وغيرهم.

الرأى الثانى: يرى أبو حنيفة أن الواجب العشرى على مالك الأرض.

الرأى الثالث: وهو رأى بعض المعاصرين، أن زكاة الزروع أو الثمار فى الأرض المستأجرة شركة بين مالك الأرض والمستأجر، فيخرج كل منهما زكاة ما يصل إلى يده صافياً، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك وبعد نفقات الزروع أو الثمار بالنسبة للمستأجر، وهو رأى الدكتور القرضاوى وبعض المعاصرين^(١).

سبب اختلاف العلماء

بين ابن رشد سبب اختلاف العلماء فى هذه المسألة فقال: «والسبب فى اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع، أو حق مجموعهما؟»

(١) انظر هذه الآراء فى رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ج ٢ ص ٥٥، والحاوى الكبير، للماوردى ج ٤، ص ٢٥٢، والمبسوط للسرخسى ج ٣، ص ٤٥، وبدائع الصنائع ج ٢، ص ٥٦، والمهذب للشيرازى مع شرحه المجموع ج ٥، ص ٥٣٥، وفتح العزيز للرافعى مع المجموع ج ٥، ص ٥٦٦، وبداية المجتهد ج ١، ص ٢٩١، والإنصاف للمرداوى ج ٣، ص ١١٣، والمغنى ج ٢، ص ٧٢٨، والخراج ليجى بن آدم القرشى ص ١٦١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٥، ص ٥٤، وفقه الزكاة للقرضاوى ج ١، ص ٤٠١.

إلا أنه لم يقل أحد إنه حق لمجموعهما، وهو فى الحقيقة حق مجموعهما، فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا فى أيهما هو أولى أن ينسب إلى الموضع الذى فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض للمالك واحد، فذهب الجمهور إلى أنه للشئ الذى يجب فيه الزكاة وهو الحب، وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشئ الذى هو أصل الوجوب وهو الأرض^(١).

الاستدلال لراى الجمهور

استدل للجمهور بالقرآن، والمعقول:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الدلالة أن الزرع أخرجه الله تعالى وهو للمستأجر، فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه، لأن الذى من الله عليه بالإخراج من الأرض هو الذى أمره الله بالإنفاق.

ب- قول الله تبارك وتعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدلالة أن الله عز وجل أمر من أباح له الأكل بإتياء الحق، والمستأجر هو الذى أبيع له الأكل لا المالك، فوجب أن يكون الحق -أى الزكاة- على المستأجر لا على مالك الأرض.

وأما المعقول فيما يأتى:

أ- هذا زرع لو كان المالك هو صاحب الأرض لوجب عليه زكاته،

(١) بداية المجتهد ج ١، ص ٢٩١، ٢٩٢.

فيجب إذا كان ملكاً لغيره أن تكون الزكاة على مالكه، قياساً على ما لو استعار إنسان أرضاً ليزرعها، فإن زكاة الزرع على مالكه، وهو المستعير لا على مالك الأرض.

ب- هذا حق في مال ثبت أدائه عن مال، فيجب أن يكون هذا الحق على من يملك المال^(١).

الاستدلال لرأى أبى حنيفة

استدل لرأى أبى حنيفة بالمعقول على الصورة الآتية:

أ- الخارج من الأرض -مع كونه ملكاً للمستأجر في الواقع- هو ملك لمالك الأرض من حيث المعنى، وذلك لأن بدل الخارج وهو الأجرة ملك لمالك الأرض، فصار كأنه زرع الأرض بنفسه^(٢).

وكانت إجابة الماوردي عن هذا الاستدلال بأن قياس الزكاة على الخارج غير صحيح لاختلاف موجبهما، لأن الخارج يفرض على الأرض، فوجب على مالكها، وأما الواجب العشري فمفروض على الزرع أو الثمر فوجب على مالكه، والذي يملكه هو المستأجر^(٣).

ب- الواجب العشري (أى العشر أو نصفه) من مؤن الأرض، فوجب أن يكون على مالك الأرض، كحفر الآبار، وحفر ما يوصل ماء النهر إلى الأرض لتسقى منه، فكل ذلك من مؤن الأرض يلزم بها المالك^(٤).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لو كان الواجب العشري من مؤونة الأرض لوجب فيها وإن لم تزرع كالخارج، ولكان مقدراً بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولو جب صرفه إلى مصارف الفىء لا إلى مصرف الزكاة^(٥).

(٢) بدائع الصنائع ج٢، ص ٥٦.

(١) الحاوى الكبير ج٤، ص ٢٥٢.

(٣) الحاوى الكبير ج٤، ص ٢٥٢.

(٤) الحاوى الكبير ج٤، ص ٢٥٢، والمغنى ج٢، ص ٧٢٨.

(٥) المغنى ج٢، ص ٧٢٨.

الاستدلال للرأى الثالث

استدل الدكتور القرضاوى لهذا الرأى بالمعقول، فبين أنه قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل جهده وعرقه فى زراعة الأرض ورعايتها، ويدفع أجرة لمالكها، ثم بعد ذلك يطالب بالزكاة كاملة، فى حين أن مالك الأرض يأخذ الأجرة ولا يدفع عنها زكاة، إلا إذا حال عليها الحول كلها أو بعضها، وأن العدل يقتضى أن يشترك الطرفان فى الزكاة، فلا يكلف بها المستأجر وحده كما يرى الجمهور، ولا يكلف بها المالك وحده كما يرى أبو حنيفة، واستأنس الدكتور القرضاوى بما صرح به ابن رشد (الحفيد) من أن الواجب العشرى ليس حق الزرع وحده، ولا حق الأرض وحدها، بل هو فى الحقيقة حق مجموع الزرع والأرض^(١).

(١) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٩١ . ٢٩٢ .

المبحث الرابع عشر

زكاة الشركات الزراعية التي تباع ما تزرعه،

أو التي تتاجر في المحاصيل الزراعية ولا تزرعها

نشاط الشركات الزراعية التي تباع ما تزرعه هو من الأنشطة التجارية، أى أن الزرع والثمار التي تزرعها الشركات الزراعية وتبيعها هي عروض تجارة، بجانب كونها زروعاً وثماراً، لأن العروض جمع عرض -بسكون الراء- وهو كل مال سوى الدراهم والدنانير^(١) والتجارة -كما عرفها البعض- تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح^(٢) وبهاتين الصفتين، أعنى كونها زروعاً وثماراً وكونها عروض تجارة تكون محلاً لوجوب الزكاة بكل وصف من الوصفين على استقلال.

أما وجوب الزكاة لكونها زروعاً وثماراً فظاهر، وأما وجوب الزكاة فيها لكونها عروض تجارة فلأنه تحقق الشرطان اللذان اشترطهما فريق من العلماء، وهم الحنابلة وأبو يوسف تلميذ أبي حنيفة فى وجوب الزكاة فى عروض التجارة، وهما: أن يملك العرض بفعله، سواء أكان بعرض أم بغيره من أفعاله، كالبيع، والزواج، والخلع، والهبة، والوصية، واكتساب المباحات، وأن ينوى عند تملكه أنه للتجارة^(٣).

وهذان الشرطان متحققان هنا، بل هناك رواية عن أحمد بن حنبل أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، فلا يشترط على هذه الرواية أن

(١) أما العرض -بفتح الراء- فهو شامل لكل أنواع المال، قليلاً كان هذا المال أم كثيراً. المصباح المنير للفيومي، ولسان العرب لابن منظور.

(٢) مغنى المحتاج ج١، ص ٣٩٧.

(٣) المغنى ج٣، ص ٥٩، وحاشية ابن عابدين ج٢، ص ١٣، ١٤.

يكون تملكه بفعله، فإذا نوى التجارة فى أى عرض صار عرض
تجارة^(١).

ولهذا وجدنا العلماء يختلفون هل الزكاة التى تجب فيها زكاة عين أم
زكاة عروض تجارة، مع اتفاق الجميع على أنه لا يجب فيها الزكاتان،
بجمع بين زكاة العين وزكاة التجارة فى أى نوع من أنواع الأموال، وإنما
الواجب إحدى الزكاتين، لحديث: «لاثنى فى الصدقة»^(٢).

فيرى أبو حنيفة، والشافعى فى مذهبه القديم ببغداد، والحنابلة،
والثورى، وجوب أن تزكى عروض التجارة.

ويرى مالك والشافعى فى مذهبه الجديد بمصر -وهو الأصح عند
الشافعية- أنه يجب أن تزكى زكاة العين، كما هو حكمها. لو لم
تكن عروض تجارة، فلا تقوم^(٣).

وهذا رأى يستند إلى أن زكاة العين أقوى، لأنها محل إجماع بين
العلماء، أما زكاة عروض التجارة فاختلفوا فيها، فأنكرها البعض على
الإطلاق وهم الظاهرية، فلم يروا فى عروض التجارة شيئاً من الزكاة،
وقال البعض وهو ربيعة، ومالك بن أنس إنه لا زكاة فى عروض التجارة
ما لم تنض وتصير دراهم أو دنانير، فإذا نضت وجب على صاحب
التجارة أن يزكيها لعام واحد^(٤).

(١) المغنى ج٣، ص ٩ وأما المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن فيرون اشتراط أن يملك العوض بعقد فيه
عوض كالبيع والإجارة والزواج والخلع، شرح المحلى على المنهاج ج٢، ص ٢٨، ٢٩ والشرح الكبير
مع حاشية الدسوقي ج١، ص ٤٧٢.

(٢) رواه أبو عبيد فى الأموال ص ٥١٨، والثنى -بكسر الثاء والقصر أن يفعل الشيء مرتين.

(٣) المجموع ج٦، ص ٥٠ والمغنى ج٣، ص ٦١ وشرح المحلى على المنهاج ج٢، ص ٣١.

(٤) المجموع ج٦، ص ٤٧.

وأيضاً فلأن زكاة العين يعرف نصابها قطعاً بالعدد والكيل ، وأما التجارة فتعرف بالظن لا بالقطع^(١) .

هذا ما يتصل بزكاة الشركات الزراعية التى تباع ما تزرعه وأما التى تتاجر فى المحاصيل الزراعية ولا تزرعها كشركة زراعية تشتري القمح من الناس لتتاجر فيه ، فإن الزكاة فى نشاطها زكاة عروض تجارة ، وليست زكاة الزروع والثمار ، فتقوم الشركة ما عندها من المحاصيل الزراعية التى لم يتم بيعها وتخرج عن قيمتها الزكاة ما دامت بلغت النصاب فى الأثمان ، أو أكملت النصاب إذا كان للشركة مال آخر ، والواجب فيها ربع العشر .

وإذا قومت العروض ، فهل الزكاة تخرج من النقد الذى قومت به ، أم تخرج من العروض نفسها .

يوجد فى المسألة ثلاثة آراء :

أحدها : أن الزكاة تدفع من الذى قومت به العروض ، لأن الوجوب يتعلق به .

والثانى : الزكاة تدفع من العروض نفسها ؛ لأن الزكاة وجبت لأجلها .

والرأى الثالث : التخيير بينهما ؛ لأن الزكاة تتعلق بهما فيكون التخيير بينهما^(٢) .

(١) المجموع ص ٥٠ ، ص ٥١ .

(٢) المهذب للشيرازى مع المجموع شرحه للنووى ج٦ ، ص ٦٥ .